وزارة التعليم العالـــــــي و البحث العلــمي
جامـــــعة 8 ماي – 1945 قالمـــة
كلية الحقـوق والعلوم السياسيــة

قسم العلوم القانونية والإدارية

مطبوعة بيداغوجية:

محـــاضرات فـــي قانـــون التـــأمين

موجهــة لطلبة ليسانس – قانون خـاص –

إعداد الدكتورة: مشـري راضيــة

السنة الجامعية: 2016-2017

مقدمة

يتعرض الفرد في حياته إلى الكثير من الأخطار، وتصادفه ظروف قاسية لا قبل له في مواجهتها بإمكانياته الخاصة، لذلك يتجه نحو البحث عن الوسائل والأساليب التي تضيق بالنسبة له حدود الخسائر الناتجة عن هذه الأخطار ومن ثم ظهرت فكرة التأمين، فأساس هذا النظام هو اعتماد الفرد على رصيد مشترك أو مجموعة من الأموال يساهم في تكوينها عدد من المؤمن لهم يلتزمون بدفع أقساط ينشأ بالنسبة لكل مساهم حق قانوني في هذا الرصيد، ويكون في هذا الاحتياط ما يعين على الوقوف في وجه المخاطر .

ونظرا إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية لعقود وعمليات التأمين، فإن تدخل المشرع لتنظيمها بإعتباره ضرورة لا غنى عنها خاصة مع ازدياد دور التأمين في عصر تزايدت فيه الأخطار وتنوعت، وقد تولد ذلك عن التطور الحضاري الذي جلب معه وسائل الإنتاج وأداء الخدمات التي يتضمن تشغيلها احتمال نشوء أخطار متعددة ، فيراد من التأمين جلب الضمان والأمن إلى طائفة من الأفراد المتعرضين لمثل هذه المخاطر.

ولدراسة التأمين أهمية بالنظر إلى الدور الذي يقوم به في الحياة المعاصرة ، بحيث نجده متغلغلا في معظم الأنشطة ،فيؤدي التأمين بسبب تداول وتوظيف رؤوس الأموال إلى نتائج اقتصادية جد هامة منها ،أن رؤوس أموال التأمين تغذي السوق المالية والمحلية والدولية، وأن التأمين يعد من أهم وسائل الادخار و الإستثمار، كما أن للتأمين مصلحة اجتماعية، ذلك أنه يخفف من نتائج الكوارث ويحقق الاستقرار الإجتماعي للفرد والأسرة وينمي الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث لذا تدخل المشرع لتنظيم عمليات التأمين حماية للاقتصاد القومي وحماية للطرف الضعيف في عقد التأمين من تعسف شركات التأمين ،والجزائر كغيرها من الدول تبنت فكرة التأمين وقامت بتنظيم مجاله من خلال القوانين التي صدرت في هذا المجال ، والإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الصدد ، هل النظام القانوني للتأمين في الجزائر كافي لحماية المؤمن له من تعسف المؤمن ،؟

وعليه سنحاول دراسة النظام قانوني للتأمين عبر ستة محاور يأتي بيانها كما يلي :

الفصل التمهيدي: نشأة التأمين وتطوره

لقد ظهر التأمين قديما وذلك لمواجهة الأخطار واقتسام الخسائر الناتجة عن تحققه، ولقد تبت جميع الدول هذه الفكرة ، وجعلت لها نظام قانونيا لما لها من أهمية على جميع الأصعدة ، والجزائر شأنها شأن باقي الدول أخذت بفكرة التأمين وذلك من خلال النصوص التي تناولت هذا النظام لاسيما القانون المدني ، والأمر 1995/07 المعدل والمتمم، وهذا ما سنتاوله في مبحثين، ظهور التأمين تاريخيا في(**المبحث الأول**) ، أما تاريخ التأمين في الجزائر نتناوله في (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول: ظهور التأمين تاريخيا

إذا كان أساس التأمين هو التعاون والتضامن بين الأفراد من أجل مواجهة خطر معين يهددهم أو يزعجهم والمشاركة في اقتسام الخسائر الناتجة عن تحققه، فلقد اختلف الباحثون في تحديد نشأة فكرة التأمين فحسب بعض المؤرخين فقد ظهر التأمين عند قدماء المصريين وذلك عن طريق جمعيات دفن الموتى، حيث كان مراسيم الجنازة ونفقات التحنيط وبناء القبور تكلف الأفراد فوق طاقتهم، الأمر الذي أدى إلى ظهور نوع من التعاون والتضامن بين الناس، من أجل تقديم مساعدات لأهل المتوفي وذلك من أجل خلال جمعيات دفن الموتى، كما تجسدت فكرة التأمين كذلك بظهور التعاون التبادلي من خلال الحضارة الصينية،حيث كان التجار يقومون بتوزيع المخاطر المتمثلة في نقل البضائع لاجتياز الأنهار على مجموعة السفن ، فإذا غرقت إحداها ونجت الأخرى، يكون هناك تقاسم في الأضرار بين التجار، وتعد هذه الحالة النواة الأولى للتأمين البحري [1].

كما يذكر المؤرخون أن أصحاب القوافل التجارية التي كان العرب يقومون بها عرفوا نظام التأمين، إذ كانوا يتفقون فيما بينهم على اقتسام الخسائر التي قد تلحق بأحد القوافل، وكانت

1- معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008 ، ص 07 .

المشاركة في الخسائر تحتسب إما بالنسبة الأرباح التي يحققها كل عضو في القافلة أو بحسب رأسماله ، ومهما كانت نوعية المشاركة أو الإتفاق فإنها لا تختلف كثيرا عن نظام التأمين المعروف حاليا .

هذا ويعتبر التأمين البحري من أول أنواع التأمينات التي ظهرت للوجود، حيث أدى انتشار التجارة البحرية في أواخر القرون الوسطى في أوربا وخاصة ايطاليا وكذا البلاد المطلة على البحر الأبيض المتوسط إلى ظهور فكرة التأمين البحري، حيث يقوم الأفراد برحلات بحرية من أجل بيع منتوجاتهم ومصنوعاتهم، وكان المضاربون يتدخلون لتغطية هذه الرحلات، وذلك عن طريق منح بعض القروض لمجهز السفينة أو شاحنها على أن يرد له هذه القروض مع جزء من فائدة تقدر بالنظر إلى اتجاه الرحلة والوقت التي تستغرقه في حالة وصول السفينة بسلام ، أما إذا لحق السفينة أي ضرر كالغرق أو الحرق فلا يلتزم صاحبها برد أي شيء ،ولقد كان التأمين في هذه الفترة مقتصرا على البضائع التي تحملها السفينة دون أن تمتد إلى التأمين على حياة الركاب والبحارة . [1]

وهناك من يرى أن أول تطبيق لعقود التامين يعود إلى سنة 1347 ميلادي حيث ابرم عقد في مدينة جنوا بإيطاليا في مجال تأمين حمولة سفينة تسمى "سنتا كلارا " التي كانت وجهتها من جنوا إلى مدينة مابوركا بإسبانيا ، ومنذ ذلك الوقت أصبح يتوفر في كل ميناء هام لنقل البضائع نموذجا خاصا لعقود التأمين البحري [1].

أما التأمينات البرية فقد ظهرت لأول مرة في بريطانيا وذلك سنة 1666 ميلادي اثر الحريق المهول الذي شب في مخبزة وأدى إلى إتلاف حوالي 13 ألف منزل وحوالي 1000 كنيسة فظهر هناك نوع من التضامن من أجل تقديم المساعدات لمنكوبي الحريق وأنشئ مكتب الحرائق في لندن ،ويعتبر هذا المكتب نقطة انطلاق لتنظيم التأمينات على الحرائق وذلك سنة 1667 ميلادي وأخذت تظهر شركات على شكل اتفاق بين ملاك المنازل على تجميع مبالغ من النقود وتوزيعها

[1] – زرارة صالحي الواسعة ، محاضرات ألقيت على السنة الرابعة كلاسيك ، قانون التأمينات ، جامعة باتنة كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، السنة الجامعية 2004/2003 . ص 03.

على المتضررين في حالة حدوث حرائق ، ثم تطورت هذه الشركات وأخذت تشكل رؤوس الأموال ولقد أسست أول شركة من هذا النوع سنة 1694 ميلادي تحت عنوان" اليد في اليد " HAND IN HAND " ثم ظهرت عدة شركات التأمين ، ولقد اعترف رسميا بهذه الشركات في الدستور الملكي سنة 1720 ميلادي ، وفي سنة 1750 ميلادي تأسست أول شركة تأمين في فرنسا تحت عنوان " الغرفة العامة لتأمينات باريس "[2] .

أما بالنسبة للتأمين على الحياة فلقد ظهر هذا النوع من التأمين في شمال ايطاليا، حيث كان الإيطاليون يراهنون على حياة أو موت الأشخاص ، ولقد تطور الأمر إلى حد المراهنة على حياة أو موت الملوك ، ولقد انتشرت هذه الظاهرة في بلدان أخرى خارج ايطاليا، غير أنه سرعان ما اعتبرت هذه الظاهرة غير أخلاقية وحرمت في مجموعة من الدول كبريطانيا ، كما منعت في فرنسا رسميا بموجب الأمر الذي أصدره لويس الرابع عشر وذلك سنة 1680 ميلادي، هذه المعارضة أدت بالإيطايين إلى إيجاد نوع آخر من التأمين على الحياة وهو التأمين لصالح الغير وبمقتضاه يعطي مبلغ التأمين بعد وفاة المؤمن له لمن له مصلحة في ذلك كالورثة أو دائنيه، ولقد لقي هذا النوع من التأمين صدى كبير بين الأفراد، مما جعل الإيطاليون يطورون الفكرة ويقترحون فكرة جديدة كتأمين للأحياء بعد موت المؤمن عليه، غير أن هذه الفكرة لم تدم كثيرا بسبب ظهور تأمينات حديثة منها التأمين على الحياة .

هذا وقد أدى ظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من استعمال الآلات والماكينات في العمل إلى إيجاد أخطار وحوادث قد يكون العامل ضحيتها أو قد يكون المتسبب فيها، وكنتيجة لذلك كثرت دعاوى المسؤولية المدنية من طرف الضحايا أو من الغير من أجل تحديد مسؤولية هذه الأخطار وعلى ذلك فكر أصحاب شركات التأمين في إيجاد أنواع مختلفة من التأمينات من أجل تغطية حوادث المسؤولية المدنية، كالتأمين عن المسؤولية المدنية ضد حوادث السيارات، وكذا السفن

---

[1] – معراج جديدي، مرجع سابق ، ص 09 .

[2] –زرارة صالحي الواسعة ، مرجع سابق ، ص 04 .

والطائرات ، وتأمين أصحاب الأعمال من إصابات العمل والأمراض المهنية وكذا تأمين المهندسين والأطباء والمستخدمين [1].

ويضاف إلى ذلك انتشار التأمين الجوي بعد الحرب العالمية الثانية ، حيث شهدت صناعة الطيران تطورا هائلا، وأصبحت الطائرة وسيلة نقل للأشخاص والبضائع ، ومع ازدياد حوادث الطائرات أصبح التأمين في كثير من دول العالم إجباريا .

المبحث الثاني :تاريخ التأمين في الجزائر

لقد كانت عملية التأمين تخضع لنفس القوانين التي تحكم التأمين في فرنسا ، إذ استمر العمل غداة الاستقلال بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ظل الإستعمار تطبيقا للقانون 157 لسنة 1962 الصادرة في 1962/12/31 وقد تم إحكام السيطرة والرقابة على قطاع التأمين تمهيدا لتأميمه وجزأرة نصوصه وهو ما حدث فعلا مع مرور الوقت .

فقد لجأ المشرع الجزائري –كمرحلة أولى– إلى اتخاذ إجراء قانوني يتمثل في القانون الصادر بتاريخ 1963/06/08 كمراجعة للإطار القانوني للتأمين في الجزائر، تلاه إنشاء أول شركة عامة جزائرية للتأمين بموجب القانون المؤرخ في 1963/06/08 ،سميت بالصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين .[2]

لقد كان عدد شركات التأمين في الجزائر بعد خروج الاستعمار مباشرة 270 شركة، ولم تكن هذه الشركات تخضع سوى لرقابة شكلية من طرف الدولة الجزائرية، والسبب في ذلك هو عدم توافر إطارات جزائرية مختصة، ولقد أدت الرقابة الشكلية من طرف الدولة لهذه الشركات إلى استعمال طرق ووسائل تجلب لها مبالغ طائلة من الأرباح، كما كانت تقوم بتحويل هذه المبالغ للخارج بحرية حتى أثر ذلك سلبا على الاقتصاد الوطني الجزائري، وعلى إثر ذلك أصدر المشرع القانون

[1] – ابراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية، الجزء الأول . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 31 .

[2] – سعيد مقدم ، التأمين والمسؤولية المدنية ، إصدار شركة كليك لخدمات الحاسوب ، الجزائر ، أفريل 2008 ، ص 34 .

201/63 المؤرخ يوليو 1963 المتعلق بالإلتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر، ولقد نص هذا القانون على إخضاع جميع عمليات التأمين التي تتم في الجزائر إلى الصندوق التأمين الجزائري ، كما أرغم جميع مؤسسات التأمين بدفع نصيب من الأموال التي تحصل عليها من عمليات التأمين لصالح هذا الصندوق ، كما نص هذا القانون أيضا على أن تقوم وزارة المالية بمراقبة هذه المؤسسات .

ويتضح من خلال ما سبق أن عمليات التأمين تقوم بها الشركات تسمى شركات التأمين وتكون على شكل شركات ذات أسهم – شركات ذات شكل تعاضدي ، وتخضع من حيث تأسيسها للقانون الجزائري ولا يمكنها أن تمارس نشاطها التي اعتمدت من أجله الإ بعد حصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية وفقا للشروط الفعلية .

في سنة 1975 صدر الأمر رقم 58/75 المؤرخ 1975 والمتضمن القانون المدني [1]والذي نص في المواد 619 إلى643 عن كيفية تنظيم عقد التأمين ، كما نص نفس القانون على أن ينظم عقد التأمين بموجب قانون خاص بالإضافة إلى القانون المدني .

غير أن القانون الخاص بتنظيم عقد التأمين الذي أشار إليه المشرع في القانون المدني، لم يظهر إلى الوجود إلى غاية 08 أوت 1980 تاريخ صدور أول قانون ينظم عقد التأمين محل دراستنا ، غير أن هذا القانون ألغي بموجب الأمر 07/95 المؤرخ 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات[2]، وبموجب هذا الأمر أيضا تم إلغاء القانون رقم 201/63 المؤرخ في يوليو 1963 والمتعلق بالإلتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر، وكذا الأمر 66-127 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين .[3]

---

[1] – القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم .

[2] – الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 يناير 1995 ، جريدة رسمية العدد 13 المؤرخة في05 مارس 1995 المعدل والمتمم .

[3] – الأمر 127/66 المؤرخة في 27 ماي 1966 المتضمن انشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ، الجريدة الرسمية العدد42 المؤرخة في 31 ماي 1966

الفصل الأول : مفهوم عقد التأمين وخصائصه

لقد وردت عدة تعريفات فقهيه لعقد التأمين منها ما استند على الجانب القانوني ومنها على الجانب الفني وتبقى هذه التعريفات منتقدة، كما تناول المشرع الجزائري تعريف عقد التأمين تعريفا قانونيا بحتا في المادة 619 من القانون المدني والمادة02 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم (**المبحث الأول)** ومن خلال هذا التعريف القانوني نجد أن عقد التأمين يتميز بعدة خصائص منها ما تشترك به مع سائر العقود ومنها ما تميزه عن غيره من العقود (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول : مفهوم عقد التأمين

يبرم عقد التأمين [1]عادة عندما يخشى شخص ما يكون مسؤولا مدنيا أن يصيب الغير بضرر سواء أكان هذا الغير محددا أو غير محدد، ومن خلال إبرام عقد التأمين ينقل التعويض عن الضرر عن كاهله إلى طرف آخر وهو المؤمن، ويحمل عقد التأمين في طياته جانبا قانونيا وآخر فنيا (**المطلب الأول**)، كما أن عقد التأمين قد يتشابه مع بعض العمليات، فكان لزاما علينا تسليط الضوء على هذه العمليات ونفرق بينها وبين عقد التأمين **(المطلب الثاني**) .

المطلب الأول : تعريف عقد التأمين

اختلف الفقه في تحديد الزواية التي يعرف بها عقد التأمين، فالبعض عرفه بالنظر إلى أركانه و الالتزامات المترتبة عنه ،والبعض الآخر عرفه بالنظر إلى العملية الفنية والإحصائية، والمشرع الجزائري ركز في تعريفه على عقد التامين على الجانب القانوني، وعليه سنتناول في **(الفرع الأول)** التعريف الفقهي لعقد التأمين ،و**(الفرع الثاني)** على تعريف المشرع الجزائري لعقد التأمين .

---

[1]–التأمين لغة هو مصدر الفعل أمن يؤمن وهي مأخوذة من الإطمئنان وهو عكس الخوف ويقال ائتمنه بمعنى غرس فيه جانب كبير من الثقة أنظر في ذلك: حميدة جميلة، الوجيز في عقد التأمين – دراسة على ضوء التشريع الجزائري الجديد للتأمينات– ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 ، ص 07.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد التأمين

لقد تعددت التعريفات الفقهية بشأن التأمين نظرا لتعدد الجوانب التي يتضمنها نظام التأمين بالإضافة إلى تعدد وظائفه، إذ يؤدي التأمين وظيفة اجتماعية والتي تقتضي التعاون بين مجموع المؤمن لهم ويقوم كل واحد منهم بدفع الإشتراك الذي يسعى إلى تغطية المخاطر والأضرار قد يتعرض لها في آن واحد، كما يؤدي وظيفة الاقتصادية ، فشركات التأمين تقوم بعمليات تأمين من أجل تحقيق الهدف اقتصادي يتمثل في التوازن المالي من جهة وتحقيق الربح من جهة أخرى[1].

لقد وضع مجموعة من الفقهاء الفرنسيين تعريفا لعقد التأمين نذكر منه تعريف الفقيه بلانيول الذي عرفه على أنه: " عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق" ، كما عرفه هميار بأنه: " عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له ، نظير مقابل يدفعه على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من طرف الآخر وهو المؤمن بأن يقوم هذا الأخير بأداء معين، وذلك عن طريق تحمله مجموعة من المخاطر الذي يجري مقاصة فيما بينهما طبقا لقوانين الإحصاء" ، كما عرفه سوميان بأنه: " عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له ، بأن يقدم لهذه الأخيرة خسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الإشتراك المخصص لتعويض الأخطار" [2]، والملاحظ أن هذا التعريفات جمعت بين الجانب القانوني والجانب الإحصائي .

أما بالنسبة للفقه العربي لقد وردت عدة تعريفات لعقد التأمين منهم من أخذ بالجانب القانوني ومنهم ما ركز على الجانب الفني، نذكر تعريف الأستاذ أحمد جاد عبد الرحمان للتأمين: " بأنه وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معروفين لهذا الخطر، وذلك بمقتضى

[1] – لمزيد من المعلومات: انظر معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 42 .

[2] – تعريفات نقلا عن المرجع السابق ، ص 33.

اتفاق سابق " [1] أما الفقيه المصري عبد الرزاق السنهوري فقد ركز على الجانب القانوني والفني لعقد التأمين[2] متأثرا بتعريف الأستاذ همیار [3].

وعليه بالنظر إلى التعريفات التي أوردها الفقهاء للتأمين يتضح أن كلا منها افتقر إلى الدقة المطلوبة في بعض النواحي .

الفرع الثاني : تعريف المشرع الجزائري لعقد التأمين .

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد عرفه في المادة 619 من القانون المدني والتي تقابلها المادة 02 من الأمر 95/ 07المعدل والمتمم [4] ولقد تبنى مفهوما قانونيا لعقد التأمين إذ عرفه :" بأنه عقد يلتزم بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايراد أو أي مبلغ مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" .

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أغفل الجانب الفني في تعريفه لعقد التأمين وأبرز الجانب القانوني من خلال إبراز عناصر التأمين من الناحية القانونية وهي الخطر وقسط التأمين ومبلغ التأمين، كما يؤاخذ على هذا التعريف أنه حصره في نطاق علاقة فردية بين المؤمن والمؤمن له الواحد، وهذا ما لا يحقق فكرة التعاون بين جموع المؤمنين لهم عن نفس الخطر الذي يقوم عليه فكرة التأمين .

وبإغفال المشرع الجانب الفني في تعريف عقد التأمين وحصره في علاقة فردية يجعل التأمين اقرب في مفهومه إلى الرهان حيث يترتب عليه نقل عبء الخطر من شخص لآخر .

---

[1] – تعريف نقلا عن أبو القاسم النقيبي ، التأمين بين القانون والشريعة ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، لبنان ،2004 ، ص 15 .

[2] – لقد انتقد عبد الرزاق السنهوري التعريف الذي وردفي نص المادة 747 من القانون المدني المصري والذي اعتمد على الجانب القانوني فقط ، راجع عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1084، 1085 .

[3] – مرجع سابق ، ص 1090 .

[4] – عدل بموجب القانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 وقد أضافت فقرة الأولى من هذه المادة يمكن تقدير الأداء عينا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك .

المطلب الثاني : الفرق بين التأمين وبعض العمليات الشبيهة

هناك بعض العمليات يقوم بها الأفراد في المجتمع وهي شبيهة بعملية التأمين وهناك من يخلط بينها وبين التأمين ، غير أن الفرق بينهما واضح كما يلي :

الفرع الأول :التأمين وعملية التغطية الإقتصادية

يقصد بالتغطية الاقتصادية بأنها عملية اقتصادية تقوم بها طائفة من التجار والسماسرة في السوق يطلق عليها سوق العقود أو سوق البضاعة الأصلية ، وبواسطتها يمكن للمتعاملين في المواد الأولية أن يقوموا بشراء الكميات التي يرغبونها على أن يتم التسليم في تاريخ معين في المستقبل وبسعر يتحدد حالا وقت كتابة العقود ، ويكون الهدف الأساسي من عملية التغطية الاقتصادية هو تحويل عملية التخوف من تذبذب الأسعار من التاجر أو المستخدم المواد الأولية إلى طرف آخر وهو السمسار الذي يتعهد بتوفير المواد الأولية المتفق عليها في العقد في المواعيد المحددة وبالسعر المحدد في العقد أيضا دون زيادة أو نقصان .

فسعر هذه العقود يتم وفقا لسعر المواد الأولية التي يحتاجها التاجر يوم إبرام العقد على أن يأخذ المضارب بعين الاعتبار توقعاته بشأن سعرها في المستقبل وعند إتمام الإتفاق يقوم المشتري بدفع نسبة بسيطة من قيمة العقد، على أن يتم دفع الباقي عند تسليم البضاعة بغض النظر عن سعرها يوم التسليم باعتبار أن خطر تذبذب الأسعار يتحمله السمسار لوحده أمام المشتري ، فلا يلزم إلا بما هو متفق عليه في العقد يوم إبرامه، ذلك لأن عملية التغطية ما هي إلا عملية تحويل لخطر معين يتمثل في تذبذب الأسعار من فرد إلى آخر يكون أكثر استقرار لتحمله ، وفي مقابل ذلك يأخذ مبلغا معينا يتم الإتفاق عليه بين السمسار والتاجر [1].

ومن ثم يكمن الفرق بين عقد التأمين والتغطية الاقتصادية في :

أولا : من حيث الخطر المؤمن منه :

في التأمين يكون الخطر المطلوب التأمين منه من نوع الأخطار القابلة للتعيين ، وكذا القياس سواء مادية ومعنوية .

[1] – زرارة صالحي الواسعة ، مرجع سابق ص 22 .

بينما يكون الخطر في عملية التغطية غير قابل لا للتعيين ولا للقياس لأنه عملية تذبذب الأسعار تعتبر من أخطار المضاربة التي لا يمكن أبدا قياس احتمالات تحققها بالطرق التي تقاس بها الأخطار في عمليات التأمين، وعليه فلا يمكن أبدا تحديد القسط الواجب دفعه في مثل هذه الأخطار ، مما يجعلها غير قابلة للتأمين نهائيا

ثانيا : من حيث الأشخاص الذين يقومون بها :

تتم عملية التأمين بين المؤمن وعدد كبير من المؤمن لهم ، ويعتبر هذا من بين الشروط الواجب توافرها في الخطر كي يكون محلا للتأمين ، فيجب أن يكون موزعا بين عدد كبير من المؤمن لهم ، وإلا عد عقد التأمين عقد مقامرة ، بينما عملية التغطية الإقتصادية تعتبر عملية انفرادية تقوم بين شخصين هما المضارب البائع والتاجر المشتري [1]

الفرع الثاني : التأمين وعملية المقامرة

بالرجوع إلى المادة 619 ق م فإننا نجد أن عقد التأمين ينظم العلاقة القانونية بين أطراف التأمين –المؤمن والمؤمن له –، ومن هذه الناحية انصب النقد على التأمين و إعتبروه عقد مقامرة ، غير أن الأمر غير صحيح لأن عقد التامين يختلف عن عقد المقامرة من النواحي التالية :

أولا :من حيث الشعور بالأمان والطمأنينة

أول ما يهدف إليه التأمين هو خلقه للأمان والطمأنينة في نفس المؤمن له اتجاه خطر يهدده وعلى ذلك فهو يلجأ إلى شركة التأمين للتخلص من الشعور بالخوف تجاه هذا الخطر، وبمجرد إبرام العقد يحصل لديه أمان ، وذلك لأن هناك من أخذ على عاتقه عبئ تحقق هذا الخطر ألا هو شركة التأمين التي سوف تعوضه عما قد يلحق به خسائر قد لا يستطيع تحملها لوحده مهما سخر لها من إمكانيات.

بينما في المقامرة إذا لم تتيسر الأمور على الصورة التي يريدها فإن الشخص المقامر أو المراهن يشعر بالخوف والقلق من الوهلة الأولى لبدء عملية المقامرة باعتبار أنه قد يخسر كل شيء.

[1] – زرارة صالحي الواسعة، مرجع سابق ، ص 23 .

ثانيا : من حيث تحقيق التضامن والتعاون بين الناس :

يعتبر التعاون والتضامن الركيزة الأساسية لقيام التأمين ، باعتباره لو خرج عن ذلك الهدف لكان مقامرة وليس تأمينا ،ويتمثل التعاون في تخفيف عبئ الخسارة التي تلحق بأحدهم، إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه، حيث يعوض عن خسارته من مجموع ما دفعه هؤلاء .

بينما يكون هدف المقامرة هو دائما السعي وراء تحقيق ربح ذاتي على حساب الغير ، ولذا حرمته القوانين الوضعية ومن بينها القانون الجزائري [1].

ثالثا : من حيث المحافظة على المال:

الغرض من إبرام عقد التأمين هو المحافظة على أموال المؤمن له، فإذا اتلف الشيء محل التأمين فإنه يعوض، بينما في المقامرة يسعى إلى زيادة ثروته أو رأسماله وقد لا تيسر الأمور بصورة جيدة وبالتالي لا تضيع كل الأموال ولا أحد يعوضه عن ذلك .

رابعا –من حيث نوعية الأشخاص القائمين بالعملية :

المؤمن إنسان يعرف القانون ويسعي من وراء عقد التأمين المحافظة على أمواله وشخصه ويتم ذلك في إطار القانون .

بينما المقامر فهو إنسان يخالف ويخرق القانون من أجل تحقيق الربح بأي طريقة وإن كلفته كل ما يملك، بل وقد تكلفه حياته في بعض الأحيان.

المبحث الثاني : خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بعدة خصائص ، منها ما يشترك به مع باقي العقود **(المطلب الأول)** ومنها ما يتميز به عن غيره من العقود **(المطلب الثاني).**

[1] – تنص المادة 612 ق م /01 : " يحظر القمار والرهان "

المطلب الأول : الخصائص المشتركة لعقد التأمين

من خلال التعريف الذي ورد في نص المادة 619 من القانون المدني والتي تقابلها المادة02 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم ، نستنتج أن عقد التأمين بخصائص مشتركة مع باقي العقود تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول :عقد التأمين من العقود الزمنية

العقد الزمني هو ذلك العقد الذي يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه بحيث يكون إلتزامات طرفيه عبارة عن عدة أداءات متكررة يستمر الوفاء بها مدة من الزمن[1] ، والتأمين بهذا المعنى عقد من العقود الزمنية وذلك بالنسبة لالتزامات كلا المتعاقدين، إذ أن الزمن عنصرا جوهريا في عقد التأمين وهو الأساسي في تنفيذ العقد وترتب عليه إلتزامات مستمرة وتتوزع على فترات التنفيذ ، وتتضح أهمية المدة الزمنية في العقد بالنسبة للمؤمن باعتبار أن تنفيذ التزاماته مرهون بوقوع الخطر المؤمن عليه [2].

ويترتب على كون عقد التامين من العقود الزمنية النتائج التالية :

- لا يكون فسخ عقد التأمين بأثر رجعي فإذا لم يقم المؤمن له بتنفيذ إلتزامه بدفع الأقساط ثم فسخ العقد لعدم التنفيذ، لا يحق للمؤمن له استرداد ما دفعه من أقساط لأنها كانت مقابل تحمل الطرف الآخر الخطر في المدة السابقة على الفسخ.
- إذ استحال تنفيذ إلتزام أحد الطرفين بسبب القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط الالتزام المقابل للطرف الآخر مستقبلا، وعلى ذلك فإذا هلك الشيء المؤمن عليه بحادث غير مؤمن منه، برأت ذمة الطرفين وفورا ، ويصبح التأمين منتهيا من تلقاء نفسه وبقوة القانون [3].

---

[1] – محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للإلتزامات – الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار الهدى ، الجزائر ، 1992-1993 ، ص 70 .

[2] –حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 20 .

[3] – رمضان أبو سعود ، أصول التأمين، دار المطبوعات الجديدة ، مصر ، 2000 ،ص 294 .

الفرع الثاني :عقد التأمين عقد رضائي

إن العلاقة التعاقدية في عقد التامين تقوم على رضا الطرفين عندما يكون مؤهلين لإبرام عقد ينتج أثارا قانونية، بحيث يظهر هذا العقد بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول، دون أن يتوقف على شكل معين أو إجراء ما لنفاذه، إذ أن الكتابة شرط للإثبات وليس للانعقاد [1].

غير أنه يجوز للأطراف الإتفاق على جعل الكتابة شرطا لانعقاد عقد التأمين، فقد يشترط المؤمن من المؤمن له أن لا يتم عقد التأمين إلا بكتابة عقد التأمين، وعند ئد يصبح عقد التأمين عقدا شكليا ، وتكون وثيقة التأمين ضرورية للإنعقاد لا للإثبات، كما يجوز الاتفاق صراحة على ألا يتم العقد إلا عند دفع القسط الأول ، وعندئذ يعد عقد التأمين عقد عينيا [2].

الفرع الثالث : عقد التأمين عقد ملزم لجانبين

نقصد بهذه الخاصية أن عقد التامين ينشأ التزامات متبادلة بين الطرفين، فيلتزم كل متعاقد اتجاه الآخر بأداءات معينة تحدد بمقتضى العقد[3] طبقا للمادة 619 ق م بحيث يلتزم المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال وهو "مبلغ التأمين" وذلك في حالة تحقق الخطر المبين في العقد ويلتزم المؤمن له بدفع "القسط أو الإشتراك المتفق عليه" .

غير أن هناك من شكك في هذه الصفة اعتمادا على أنه في عقد التأمين لا يدفع للمؤمن له عوض التأمين إلا إذا تحقق الخطر، بحيث جعل من هذه الصفة الاحتمالية لعنصر الخطر وسيلة ينفي بها إلتزام المؤمن، غير أن هذا الرأي مردود عليه لأن النظر إلى تقابل الالتزامات هي لحظة إبرام العقد لا تنفيذه [4] .

الفرع الرابع : عقد التأمين عقد معاوضة

ذلك أن كلا من المؤمن والمؤمن له يعطي مقابلا لما يأخذه ، فالمؤمن يأخذ الأقساط الذي يدفعها المؤمن له ، ويدفع مقابل ذلك مبلغ التأمين ، ولكن يتحقق هذا التبادل بين الطرفين عند

---

[1] –موسى جميل النعيمات ، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية– دراسة مقارنة – ، رسالة دكنوراه في القانون المدني منشورة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006 ص 58 .

[2] – محمد رفعت الصباحي ، محاضرات في عقد التأمين ، دون دار النشر ، مصر، 2009 ، ص 82–83 .

[3] – نزيه محمد الصادق المهدي ، عقد التأمين " مع بيان أهم المستندات التأمينية ، دار المطبوعات الجديدة ، مصر ، 2007 ، ص ص 9–10 .

[4] – مشار إليه في التهميش 3 موسى جميل النعيمات ، المرجع السابق ، ص 58 .

تحقق الخطر ، ويرى الفقه أنه حتى ولو لم يتحقق الخطر فإن عقد يبقى عقد معاوضة ، لأن العوض يتمثل في الآمان الذي يستفيد منه المؤمن له، ويكون المؤمن بتحقيق هذا الآمان متحملا تبعية الخطر المؤمن منه سواء تحقق أو لم يتحقق [1].

المطلب الثاني : الخصائص المميزة لعقد التأمين

بالإضافة إلى الخصائص العامة الذي يتميز بها عقد التأمين، فهناك بعض الخصائص ينفرد بها يتمثل فيما يلي :

الفرع الأول : عقد التأمين عقد احتمالي :

نقصد بالعقد الإحتمالي هو ذلك العقد الذي يكون فيه الطرفين أثناء إبرام العقد لا يعرفان مقدار ما سيأخذه كل منهما وما سيتحمل كل منهما، ومن ثم نجد عقد التأمين هو أحسن مثال للعقود الاحتمالية أو ما تسمى عقود الغرر، فالمؤمن وقت إبرام العقد يعرف مقدر ما يأخذه ولا مقدار ما يعطي إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها، وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن له فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي، متوقف أيضا على الخطر أو عدم وقوعه [2].

الفرع الثاني : عقد التأمين عقد إذعان

نقصد بعقد الإذعان هو ذلك العقد الذي يقبل فيه أحد الأطراف بالشروط التي يعرضها عليه الطرف الآخر دون إمكانية مناقشتها[3] ، وعقد التأمين طبقا للتشريع الجزائري من عقود الإذعان فهو يقتضي بأن يفسر الشك للطرف المذعن سواء كان دائنا أو مدينا طبقا للمادة 112 ق م .

وتكمن هذه الصفة في عقد التأمين في الشروط العامة إذ تعد شركات التأمين نماذج معدا مسبق يقبلها المؤمن دون مناقشة، أما الشروط الخاصة فتعود الحرية للمؤمن له في مناقشة بعض الشروط

بالرغم من أن الفقه يؤكد على هذه الصفة في عقود التأمين الإ أن بعض يرى وجود المنافسة في مجال التأمين، وكذا عدد كبير من المؤمنين تبعد عن عقد التأمين صفة الإذعان، ذلك أن الاحتكار هو الصفة المميزة لعقود الإذعان وبالتالي لا يكفي للقول بوجود خاصية الإذعان، قيام

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص 1139 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 1140 .

[3] – محمد صبري سعدي ، مرجع سابق ، ص 30 ,

أحد الطرفين بصياغة العقد ووضع الشروط العامة فيه ، فنماذج العقود لا تشكل بالضرورة عقد إذعان [1].

ومهما يكن من أمر فإنه بالنسبة لعقود التأمين، فإن المشرع تدخل فيها لحماية المؤمن له من تعسف شركات التامين فطبقا للمادة 110 ق م [2] أجازت للقاضي إذا تضمن العقد شروط تعسفية أن يعدل شروطا أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وفقا لمقتضيات العدالة ،ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك .

الفرع الثالث: عقد التأمين من العقود حسن النية

تظهر صفة حسن النية في عقد التأمين في اعتماد المؤمن في تقرير قبوله إبرام عقد التأمين على مدى صحة البيانات المحيطة بالخطر والتي يمليها عليه المؤمن له، كما تظهر أيضا عند تنفيذ العقد لأنه المؤمن له ملزم بالتصريح بالخطر كما هو دون زيادة أو نقصان، أي تفادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي إلى الزيادة في الخطر المؤمن عليه ، ويترتب على ذلك البطلان يلحق بعقد التأمين إذا قام المؤمن له بالإدلاء بمعلومات خاطئة ومخالفة للواقع.[3]

[1] – محمد رفعت الصباحي ، مرجع سابق ، ص85 .

[2] – تنص المادة 110 ق م على ما يلي: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان ، وكان قد تضمن شروط تعسفية ، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط ، أو أن يعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك "

[3] – أحمد شرف الدين ، أحكام التامين ، دراسة في القانون والقضاء الإمارتي . الطبعة الثالثة ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ،1991، ص 80 .

الفصل الثاني : أركان عقد التأمين

عقد التأمين كسائر العقود يتكون من ثلاثة أركان الرضا، المحل و السبب، ويخضع عقد التأمين بالنسبة لأركانه إلى القواعد العامة مع بعض الاختلاف طبقا لخصوصية هذا العقد .

وعليه سنتطرق في(**المبحث الأول)** إلى ركن الرضا أما(**المبحث الثاني)** إلى ركن المحل ، أما **(المبحث الثالث)** فسنتعرض الى ركن السبب .

المبحث الأول : ركن رضا في عقد التأمين

سنحاول في هذا المبحث دراسة أطراف عقد التأمين، إبرام عقد التأمين من الناحية القانونية، وإبرام عقد التأمين من الناحية العملية .

المطلب الأول :طرفا عقد التأمين

إن طرفا عقد التأمين هما المؤمن والمؤمن له .

الفرع الأول : المؤمن

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف المؤمن، وأنواع شركات التأمين، والرقابة على شركات التأمين في الجزائر .

أولا :تعريف المؤمن

المؤمن هو الطرف الأول في عقد التأمين والذي سيتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط التي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر[1].

[1] – مختار محمود الهانسي ، إبراهيم عبد النبي حمودة ، مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية ، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية ، الإ سكندرية ، ، 2003 ، ص 76

وقد يكون المؤمن جمعية تأمين تبادلية ، يجمع أعضاء الجمعية فيها الأخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليهم منهم في نسبة معينة من الإشتراك الذي يؤديه كل عضو ، وتتميز جمعيات التأمين التبادلية أنها لا تعمل على تحقيق الربح [1] .

كما يمكن أن يكون المؤمن على شكل شركة تجارية تخضع من حيث تأسيسها للقانون الجزائري، ولا يمكنها أن تمارس نشاطها التي اعتمدت من أجله الإ بعد الحصول على اعتماد الوزير المكلف بالمالية وفقا للشروط الفعلية، مادام عملية التأمين عملية فنية تحتاج إلى أهل الخبرة ، وتخضع إلى القانون التجاري في تعاملاتها، وتكون معتمدة وقادرة على تكوين احتياطات مالية والحصول على أكبر عدد من المكتتبين .

تقوم هذا النوع من المؤسسات بوظيفة مزدوجة فهي من ناحية تمارس النشاطات التأمينية للأشخاص الذين تتعاقد معهم بهدف تغطية الأخطار والكوارث ومن ناحية أخرى تهدف إلى تحصيل الأموال من طرف الأشخاص المستأمنين مقابل ما تدفعه عند وقوع الخطر، ومن ثم فطبيعتها القانونية هي مؤسسات وبنوك مالية وصناديق للإستثمار برؤوس الأموال[2] .

وعليه يمكن القول أن شركات التأمين تتميز بمجموعة من المميزات تميزها عن غيرها من الشركات والمؤسسات ومن هذه المميزات هي :

-شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين، خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال .

-تقدم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية، واستثمار الأقساط المتحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق الربح من ناحية أخرى .

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق، ص 1166 .

[2] -حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 35 .

-تتميز خدماتها بأنها آجلة وليست آنية وثبات أسعارها والتي تحدد وفقا للأسس الرياضية و الإحتمالات بتعهدات متبادلة بينها وبين الجمهور المؤمن لهم .

-انعكاس دورة الإنتاج فيها، حيث لا يتسنى للشركة التأمين معرفة مداخيلها الإ في المستقبل لأن خاصية طول أجل التزاماتها اتجاه العملاء سار لسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب ، بمعنى أن قيمة العائد لا يمكن تحديدها لأن مبلغ التأمين متعلق بتحقق الخسائر وحجمها .[1]

ثانيا: شركات التأمين في الجزائر

في الجزائر يقوم بعملية التأمين شركات التأمين طبقا للمادة 05 من الأمر 07/95 إذ نصت على ما يلي : " يجب على شركات التأمين تغطية أي خطر يخضع ، بموجب هذا الأمر الإلزامية التأمين بالنسبة لعمليات التأمين التي اعتمدت من أجلها" وتعرف شركات التأمين وفقا لنص المادة 203 من نفس الأمر على أنها شركات تمارس اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين وإعادة التأمين وذلك وفقا للتشريع المعمول [2]، وسنتطرق إلى بعض منها على سبيل المثال فقط وهي الشركات ذكرها المرسوم 82/85 وذلك كما يلي :

1- الشركة الوطنية للتأمين saa :

هذه الشركة كانت تدعى الصندوق الوطني للتأمين وإعادة التأمين المنشئ بموجب القانون رقم 201/63 المؤرخ في يوليو 1963 وتعتبر هذه الشركة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي ، كما تعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير وتمارس عمليات التأمين

[1] – معوش محمد الأمين ، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملا ءتها المالية ، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص اقتصاديات التأمين ، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر ، 2014/2013 ، ص 04 .

[2] – المادة 204 من المرسوم 07/95 المعدل والمتمم .

في مجالات مختلفة كالتأمين على الأخطار – التأمين على الأشخاص .. والتأمين على الأضرار .....الخ .

2 – الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين caar

تعتبر الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتقوم بعمليات التأمين في المجالات التالية :

- أخطار البناء بما في ذلك المسؤولية المدنية والمهنية للبناء .
- أخطار الهندسة فيما يتعلق بالتركيب و الورشات .

الأخطار لتي لها صلة بالمسؤولية المدنية للصناع كالمسؤولية على المنتوجات الصناعية

كما تمارس عمليات التأمين في مجالات أخرى كمجال الصناعات الفلاحية الغذائية ، كذلك في مجال التجارة ماعدا التجارة الخاصة وكذلك عمليات التأمين التي لها علاقة بالموانئ والمطارات .[1]

3–الشركة الجزائرية للتأمينات النقل caat

تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، كما تعتبر أيضا تاجر في علاقاتها مع الغير ، يكون مقرها بالجزائر العاصمة ، ويمكنها فتح مكاتب وفروع في باقي أرجاء الوطن وذلك في إطار التنظيم اللامركزي وهي تساهم في تنمية قطاع التأمينات من خلال تطبيق أي إجراء يرمي إلى تطوير عمليات التأمين التي تتكفل بها وذلك في إطار احتكار الدولة لعمليات التأمين ، وتمارس عمليات التأمين في المجالات التالية :

- جميع عمليات التأمين البحري والنهري .
- عمليات التأمين الجوي .

[1] – زرارة صالحي الواسعة ، مرجع سابق ص 09 .

- عمليات التأمين البري – عمليات التأمين المرتبطة بالنقل على السكة الحديدية .

4- الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

تعد الشركة المركزية لإعادة التأمين مؤسسة العمومية تتمتع بالشخصية الإعتبارية التي تؤهلها لتلقي الحقوق وتحمل الالتزامات ، كما لها أيضا استقلال مالي ، ويعتبر نشاطها تجاريا بالنسبة لعلاقاتها مع الغير .

غير أنها لا تخضع للقانون التجاري ، وإنما تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالتأمينات يكون مقرها الرئيسي في مدينة الجزائر العاصمة ، ويمكن نقله إلى منطقة من الوطن وذلك بموجب مرسوم يصدر من وزارة المالية ، كما لها أن تفتح فروع ووكالات عبر الوطن وذلك في إطار التنظيم اللامركزي وحسبما يتطلبه الأهداف المسطرة لها . ولقد حددت المادة 05 من المرسوم 82/85 أهداف هذه الشركة ، إذ أنها تشارك في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في ممارسته لإحتكار الدولة لقطاع التأمين وإعادة التأمين ويكون أهدافها على الخصوص كما يلي :

- تقوم بعمليات إعادة التأمين [1]على اختلاف أنواعها :
- تشارك في تنمية السوق الوطنية لإعادة التأمين برفع قدرتها على العجز طبقا لمبادئ التأمين الأساسية .
- تحقيق التوازن المالي في مجال إعادة التأمين عن طريق عائدات مالية تعويضية وتطور المبادلات والتعاون الدولي مع مراعاة الاختيارات الأساسية للبلاد .

-تختص الشركة المركزية لإعادة التأمين لوحدها في القيام بعمليات إعادة التأمين مع الخارج وذلك في إطار احتكار الدولة للقيام بالتأمين وإعادة التأمين [2].

---

[1] – نقصد بإعادة التامين : أي أن شركة التأمين تبرم عقدا مع مؤمن آخر يسمى بالمؤمن المعيد ، ينتقل إليه عبء جزء أو كل المخاطر التي تتحملها نظير مقابل معين ، وتظل الشركة المؤمن المباشر طرفا في العقد الأصلي مع المؤمن له وملتزمة في مواجهته بتغطية الخطر .
أنظر محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 24 .

[2] – زارزة صالحي الواسعة ، مرجع سابق ، ص 10 .

مع العلم أن هنا عدة شركات أخرى استثمرت في الجزائر في مجال التأمين سواء كانت جزائرية وأجنبية خاصة بعد فتح المجال للخواص نذكر على سبيل المثال السلامة لتأمينات الجزائر – الشركة الدولية للتامين و إعادة التامين CIAR – العامة للتأمينات المتوسطية . : GAM

ثالثا :الرقابة على شركات التأمين في الجزائر :

إن النشاط المكثف لشركات التأمين وتعلقه بأموال ضخمة ، جعل المشرع يتصدى لهذه الشركات بنوع من الرقابة وهذا من خلال تبني مجموعة من الإجراءات القانونية والتقنية تهدف إلى حماية الطرفين خصوصا مصالح المؤمن لهم و المستفيدين من عقد التأمين، كما تهدف من خلال هذه الرقابة إلى تطهير السوق الوطنية للتأمين [1].

1-الرقابة الإدارية

تتمثل الرقابة **الإدارية** أساسا في إجراءات المنح والسحب، إذ بالرجوع إلى المادة نص218 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم فإننا نجدها تفرض شروط وإجراءات لمنح الاعتماد لشركات التأمين بما في ذلك الإمكانيات المالية اللازمة للشركة والمسيرين ومدى نزاهتهم ، بالإضافة إلى ذلك فلا يمكن الحصول على الاعتماد إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه بشأن قرار منح الاعتماد ،مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المخطط التقديري للنشاط والوسائل اللازمة لذلك وهو ما أشارت إليه المادة 204 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم –، أما إذا لم تتوافر الشروط القانونية الخاصة بمنح الاعتماد للشركات ، ففي هذه الحالة يصدر قرار برفض الإعتماد من طرف الجهة المختصة ويجب أن يكون هذا الأخير مبررا حتى يتسنى للمعني بالقرار في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء للطعن فيه أمام مجلس الدولة [2].

[1] – جميلة حميدة ، مرجع سابق ، ص 37 .

[2] – مرجع نفسه، ص 38 .

كما يمكن للإدارة المختصة منح الاعتماد، سحب هذا الأخير في أي وقت كان إذا توافرت الأسباب والمبررات المنصوص عليها في المادة 220 من قانون التأمينات وهي تتعلق بأحد الأسباب الآتية :

1-عدم مطابقة تسيير الشركة للتشريع والتنظيم المعمول به .

2-غياب شرط من شروط الأساسية للإعتماد .

3-عدم كفاية الوضعية المالية للشركاء للوفاء بإلتزاماتها .

4- إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عنها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 من الأمر 95/ 07 المعدل والمتمم .

5-عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة وهذا إبتداءا من تاريخ تبليغ الإعتماد .

6- حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة ، مع العلم أن السحب يتم بعد الإعذار .

2-الرقابة التقنية

تتمثل الرقابة التقنية في فرض كافة الالتزامات على شركات التأمين من حيث تكوينها وتسجيلها وموازنتها، وهي ملزمة بتخصيص ما يكفي ويغطي التعويضات التي تلتزم بها الشركات ،

وتتمثل هيئات المراقبة على شركات التأمين في لجنة الإشراف على التأمينات ويهدف المشرع بإستحداثه هذه الهيئة من خلال تعديل 2006 لقانون التأمينات[1] إلى حماية المؤمن لهم وتطهير السوق الوطنية للتامين ،وتعمل هذه اللجنة كإدارة رقابة بواسطة هيكل مكلف بالتأمينات ، وتتمثل مهامها في :

– مراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين للتشريع والتنظيم المتعلق بالتأمين وإعادة التأمين .

[1] –القانون04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات ، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 12مارس 2006 .

– التأكد من جاهزية وقدرة شركات التامين على الوفاء بإلتزاماتها اتجاه المؤمن لهم .

–التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستحدثة في إنشاء أو زيادة رأسمال الشركة .

الإضافة إلى أجهزة الرقابة فقد نص المشرع الجزائري صراحة على إنشاء جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات مهمته تقديم الاستشارة في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التامين وتنميته وتطويره، كما يقوم بتكليف من وزير المالية أو بمبادرة منه بإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.[1]

الفرع الثاني : المؤمن له

يطلق عليه اسم المستفيد طالب التأمين "المستأمن" ،وهو الشخص صاحب المصلحة التأمينية في الشيء موضوع التأمين الذي قام المتعاقد مع المؤمن من تغطية الخسارة المتوقعة أن تلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي المقابل يكون ملزما بسداد أقساط التأمين، والمؤمن له بصفة عامة هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المهدد بالخطر في شخصه أو ماله، وقد يكون هو المستفيد الذي آل إليه مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر، وقد يكون المؤمن له هو مكتتب التأمين والمستفيد شخص آخر كالتأمين على الوفاة [2].

إن صاحب الحق في تعيين المستفيد هو المتعاقد المؤمن له ذاته ، فإن لم يعين مستفيدا غيره كان معنى ذلك أنه هو المستفيد ، وإذا مات دون تعيين مستفيد كانت قيمة التأمين تركة تورث من بعده ، غير أن المتعاقد المؤمن له قد يفوض شخصا آخر غيره في تعيين المستفيد، ويقع ذلك كثيرا

[1] – سعد الله آمال :" **الرقابة على قطاع التأمين** " دفاتر السياسة والقانون" ، العدد 15 ، ورقلة ، جوان2016 ، ص 606.

[2]– جميلة حميدة ،مرجع سابق ، ص43 .

في صورة تأمين رب العمل على حياة عماله ، عندما يترك العامل أمر تعيين المستفيد من التأمين عند وفاته [1].

الفرع الثالث : وسطاء التأمين

يحاول المؤمن الاستعانة بأشخاص وهيئات متخصصة تكون مهمتها الاتصال بالأفراد الذين يشتركون في الخشية من الخسائر المادية التي قد تسببها الحوادث المختلفة ، ومحاولة إقناعهم بإبرام عقود التامين لحماية مصالحهم، وهذه الجماعات التي يستعين بها المؤمن هم الذين يعرفون بالوسطاء ، وعمل الوسطاء إما أن يقتصر عملهم على تقديم خدمة للمؤمن ويطلق على هؤلاء " **وكلاء التأمين** " وإما أن يقدموا خدماتهم للإفراد الراغبين في إبرام عقود التأمين ، أو للمؤمنين الراغبين في إسناد أخطار لهيئات إعادة التأمين وهو ما يطلق على هؤلاء "**سماسرة التأمين** " .

أولا :وكلاء التأمين

وكيل التأمين هو الشخص الطبيعي الذي يقوم لقاء مقابل مادي بتمثيل الشركة وتسويق وبيع وثائق التأمين لحساب الشركة ، ويقوم بجميع الصفقات الخاصة بالعمليات التأمينية بإعتباره نائبا عن الشركة [2]، وتتمثل مهمته في تقديم المشورة التأمينية السليمة للمؤمن لهم وإعلامهم بضرورة تغطية الأخطار عن طريق وثائق التأمين الصادرة من طرف هذه الشركات[3] .

لقد نظمت هذه المهنة المرسوم 95 /341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين [4].

---

[1] –مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين " عقد الضمان " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،1999 ص158 .

[2] – أحمد محمد لطفي أحمد مرجع سابق ، ص 96 .

[3] –حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 44 .

[4] – المرسوم التنفيذي 341/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين ، الجريدة الرسمية ، العدد 65 ،مؤرخة في 31 أكتوبر 1995

ثانيا: سمسار التأمين

سمسار التأمين : هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعتبر السمسار بمثابة ممثل عن الطالب التأمين، إذ يتولى عنه تنظيم استمارة طلب التأمين وتقديمها إلى المؤمن وينوب عنه في الإدلاء بالبيانات المطلوبة والحصول على الشروط الملائمة في حالة تحقق الحادث، ويتابع السمسار إجراء تسوية التعويض [1].

ولقد نظم المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 07/95 مهنة وسطاء التأمين وصدر من أجل ذلك المرسوم 95/ 340 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية وسحب الاعتماد منهم وكذا مكافأتهم ومراقبتهم [2].

إن سمسار التأمين يمارس نشاطا تجاريا ، ولا يمكن مباشرة عمله الإ بعد الحصول على الاعتماد [3] ، وإذا كان شخصا معنويا فإنه يشترط أن يكون رأسمال شركة التي يكون شريكا فيها ويحرر الاعتماد باسم سمسار التأمين أو بإسم شركة السمسرة ، إلا أن الاعتماد يمكن سحبه في أي وقت إذ لم تعد تتوافر فيه شروطه وقرار السحب يصدره وزير الملف بالمالية، وإذا سلم له الإعتماد وباشر السمسار مهنته فإنه يلتزم بذكر صفته ومرجع قرار اعتماده في كل وثيقة يسلمها للجمهور[4] ، ولا يسلم الاعتماد لمن تثبت إدانته أو أشهر إفلاسه ولم يعد له الإعتبار أو أدين بسبب مخالفة

---

[1] –بهاء بهيج شكري ، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ، دار النشر والتوزيع ، الأردن ، 2006، ص 34 .

[2] – المرسوم التنفيذي 340/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن القانون الأساسي لوسطاء التامين ، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995

[3] – المادة 12 من المرسوم 340/95 لمتضمن القانون الأساسي للوسطاء التأمين.

[4] – المادة 18 من المرسوم 95/ 340المتضمن القانون الأساسي للوسطاء التأمين .

تشريع التأمين [1].

تجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى وكلاء التامين وسماسرة التامين، يوجد في بعض الدول ما يسمى بخبراء التسوية كنوع من أنواع وسطاء التأمين يتولى دراسة التعويض وتقدير حدود مسؤولية المؤمن عنه بإجراء المعاينة والكشف وتقرير ما إذا كان الضرر المتحقق يمكن إصلاحه أم يجب التعويض عنه [2].

المطلب الثاني :انعقاد عقد التأمين

يخضع عقد التأمين من حيث الإنعقاد للقواعد العامة، غير أنه نتيجة خصوصية هذا العقد فإن انعقاده من الناحية العملية يكون عبر مراحل .

الفرع الأول: انعقاد عقد التأمين من الناحية القانونية

يلزم لإبرام عقد التأمين من الناحية القانونية الأركان والشروط اللازمة لإنعقاد وصحة العقود بصفة عامة : التراضي ، المحل ، السبب .

أولا: توافق الإرادتين

نعني بالرضا تلاقي الإرادتين أي إرادة المؤمن والمؤمن له من أجل إبرام عقد التأمين على المخاطر ويتحدد بمقتضاه التزامات المؤمن والمؤمن له[3] .

أي أن عقد التأمين من العقود الرضائية وليس من العقود الشكلي تنعقد بمجرد تبادل الطرفين الإيجاب والقبول ، ولم يتطلب المشرع شكلا معينا للإنعقاد، بل أن المشرع اشترط شروطا شكلية للإثبات فقط .

---

[1] – المادة 263 من المرسوم 341/95 .

[2] – لمزيد من المعلومات أنظر بهاء بهيج شكري ، مرجع سابق ، ص 35 .

[3] – وهذا ما أكد عليه المشرع في القواعد العامة للعقود بحيث تنص المادة 59 من القانون المدني : " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية " .

والشكلية تتمثل في الكتابة إذ أصبح عقود التأمين تطبع في نماذج تتضمن بعض البيانات كأسماء الأطراف المتعاقدة وعناوينهم تاريخ الكتابة ومبلغ التأمين والقسط وطبيعة المخاطر .

ثانيا: صحة الرضا

ينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا .

1 : الأهلية

إن موضوع الأهلية لا يثور من الناحية العملية إلا من ناحية المؤمن له ، ذلك المؤمن قد يكون شركة أو جهة تأمين تبادلية، إذ يتمتع بالشخصية المعنوية مستقلة، أما بالنسبة للمؤمن له فيذهب الفقه إلى أن عقد التأمين من عقود الإدارة بالنسبة له ، فيكفي أن تتوفر له أهلية الإدارة ، فيجوز للبالغ الراشد أن يبرم عقد التأمين، كما يجوز للقاصر أو المحجور عليه إذا كان مأذونا له في إدارة أمواله، كما يجوز للولي أو الوصي أو الوكيل بوكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب من ينوب عنه[1] .

2: عيوب الإرادة

تسري على عقد التأمين القواعد العامة في عيوب الإرادة والمذكورة في القانون المدني وهي الإكراه والغلط والتدليس والإستغلال، وقلما تتحقق هذه الحالات في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له ، لكن بالنسبة للمؤمن قد يقع في تدليس نتيجة البيانات التي يقدمها المؤمن له، وذلك عندما يخفي عن المؤمن شخصيته أو يحجب عنه بعض البيانات والمعلومات الجوهرية المتعلقة

[1] – معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 60 .

بالخطر [1]، فالمشرع هنا لم يكتفي بالقواعد العامة بل أورد أحكاما خاصة بعقد التأمين سنتطرق لها في الفصل الموالي .

الفرع الثاني : انعقاد عقد التأمين من الناحية العملية

يمر إبرام عقد التأمين من الناحية العملية بمراحل وهي كالآتي:

أولا : طلب التأمين

الغالب أن الوسيط لا يسعى بنفسه إلى المؤمن بل عن طريق وسيط ، ويتضمن هذا الطلب مجموعة من البيانات التي يبرم على أساسها عقد التأمين وخاصة الخطر المطلوب التأمين منه وجميع الظروف التي تحيط بها الخطر ومبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن بدفعه عند تحقق الخطر و مقدار الأقساط والمواعيد دفعها .. إلخ ، ويملأ الطالب هذا الطلب ويمضيه وقد يتضمن الطلب الأسئلة يتعين الإجابة عنها ويسلمها للوسيط ، الذي بدوره يسلمها للمؤمن ، وبعد أن يتلقى الطالب التأمين الرد من المؤمن بالموافقة على التأمين ومتضمنا القسط ، يتقدم بإيجاب بات يطلب فيه إبرام العقد [2].

فمن ناحية لا يمكن القول بأن طلب التأمين يلزم المؤمن ، ذلك أن الأخير لم يصدر منه إيجاب حتى يجوز القول بأن طلب التأمين يعتبر قبول ، ومن ناحية الطالب التأمين لا يكون طلب التأمين ملزما له أيضا ، إذ لطالب التأمين بعد وصول رد المؤمن أن يمضي في التعاقد أو أن يعدل عنه ولا يكون ملزما بشيء .

وتكمن أهمية طلب التامين أنه مجرد عرض تمهيدي يستعلم فيه المؤمن له عن مقدار القسط ويشتمل في الوقت ذاته على بيان الخطر المطلوب تأمينه والظروف المحيطة بهذا الخطر [3].

---

[1] – ليتم حسين ، النظام القانوني لعقد التأمين ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013–2014 ، ص 28.

[2] – عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1180 .

[3] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 92.

ثانيا :مذكرة التغطية المؤقتة :

مذكرة التغطية المؤقتة هي وثيقة تأمين مؤقتة دعت إليها حاجة المؤمن له لتغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة ، ومن جهة أخرى يكون لدى المؤمن الوقت الكافي من أجل دراسة جميع الجوانب والمعطيات المتعلقة بالمخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها قد نصت المادة 08 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى : " ويمكن إثبات إلتزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية أو بأي سند مكتوب وقعه المؤمن ..."[1]

وهناك حالتين يتم فيهما اللجوء إلى مذكرة التغطية هما .

1:الحالة الأولى

إذا تطلب الأمر بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين بعد الإتفاق الأطراف على شروط التأمين وخوفا من وقوع الخطر يتفق المؤمن له مع المؤمن على التغطية المؤقتة للمخاطر .

2 :الحالة الثانية

عدم تمكن المؤمن من دراسة كافية لكل البيانات المقدمة حول الخطر المطلوب تأمينه، ويحتاج إلى الوقت للبت في هذه المسألة، فيلتزم المؤمن بمقتضى هذه المذكرة لتغطية المخاطر[2] ويبدأ سريان المذكرة المؤقتة من التاريخ المذكور فيها ، والإ من تاريخ وصولها إلى طالب التأمين ، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه ابتداء من هذا التاريخ وجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين.

والأصل أن العقد يتم بصفة نهائية منذ تاريخ تسليم الوثيقة المؤقتة، إذا تضمنت القواعد الأساسية التي يقوم عليها العقد بالإضافة إلى إلتزامات وحقوق كل من الطرفين تجاه الآخر ، أي أن

[1] – حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 59 .

[2] – لمزيد من المعلومات حول مذكرة التغطية أنظر عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1184-1185 .

مذكرة التغطية تعد دليل إثبات مؤقت للعقد النهائي إلى حين تحرير الوثيقة النهائية .[1]

ثالثا: وثيقة التأمين

ففي لمرحلة ثالثة المؤمن بعد أن يتلقى إيجابا باتا من المؤمن له ، بت فيها بالقبول ، فعندئذ يعمد إلى تحرير وثيقة التأمين ويوقعها.

إن وثيقة التأمين هي عقد التأمين ذاته، وقد جرت العادة بأن يتخذ صورة وثيقة " POLICE" وتشتمل هذه الأخيرة على مجموعة بيانات زيادة على توقيع الطرفين ما يلي:

-اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهم.

الشيء المؤمن عليه أو الشخص المؤمن له.

نوع الأخطار المضمونة .

تاريخ إبرام العقد .

تاريخ سريان العقد ومدته .

مبلغ الضمان .

مبلغ القسط [2]

فالبيانات التي عددها المشرع في المادة 07 من الأمر 07/95 ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ، بحيث يجوز للأطراف ذكر بيانات أخرى في عقد التأمين كطريقة وميعاد دفع مبلغ التأمين وطرق تقدير الأضرار وكيفية الإدلاء أو التصريح بالبيانات .... الخ ، وأوجب المشرع من جهة أخرى أن تكتب عقود التأمين بحروف واضحة وأن تكون العبارات المتعلقة بأحوال البطلان مكتوبة بحروف ظاهرة و إلا اعتبرت باطلة.

وتعد الكتابة هنا وسيلة اشترطها المشرع لإثبات العقد وليس ضرورية لإبرامه ، فعقد التأمين لا يثبت إلا بالكتابة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2008

---

[1] -محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 93 .

[2] - أنظر المادة 07 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

الذي أقر المبدأ القانوني الذي يقضي بأنه يمكن إثبات التزامات طرفي عقد التأمين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو أي مستند مكتوب وقعه المؤمن[1] .

رابعا : ملحق التأمين

ملحق التأمين أو ملحق الوثيقة هو اتفاق إضافي ما بين المؤمن والمؤمن له يلحق بالوثيقة الأصلية، ويكون من شأنه أن يعدل فيها، ويجب أن تكون هناك وثيقة أصلية قائمة ولا يشترط أن تكون نافذة، فقد تكون موقوفة مع ذلك اتفق الطرفان على إضافة ملحق لها

ويجب أن يكون هذا الاتفاق إضافي من شأنه أن يعدل في الوثيقة الأصلية مثل ذلك: الإتفاق على زيادة مبلغ التأمين أو على امتداد المدة ، أو على إعادة الوثيقة الأصلية إلى السريان بعد أن كانت موقوفة ، ويجب أن يكون التعديل بموافقة الطرفين أي قبول المؤمن [2].

ويترتب على الاتفاق على ملحق الوثيقة اعتباره جزء من الوثيقة الأصلية ويندمج ضمن شروطها ، ولا يعدل من شروط الوثيقة الأصلية إلا الشروط التي قصد تعديلها، ويكون هذا التعديل من وقت الإتفاق على الملحق لا قبل ذلك، أما الشروط التي لم يلحقها التعديل فتبقى سارية كما كانت من قبل [3].

المبحث الثاني : ركن المحل في عقد التأمين

يعد الخطر المحل الرئيسي في عقد التأمين [4]، ولقد تنوعت تعريفات الخطر نذكر منها بأن الخطر "هو عدم التأكد من وقوع خسارة معينة " كما عرف كذلك : "بأنه حادث محتمل الوقوع لا يتوقع تحققه على إرادة الطرفين وحدهما وعلى الخصوص إرادة المؤمن له[5].

---

[1] –قرار المحكمة العليا رقم 435366 المؤرخ في 2008/10/22 بين الشركة الجزائرية للتأمينات النقل كات ضد ذوي الحقوق ح ع ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 سنة 2008 ، ص197–201 .

[2] – عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1212 .

[3] – معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 69 .

[4] – يرى الأستاذ الدكتور السنهوري عبد الرزاق أن التأمين 3 عناصر الخطر – القسط – ومبلغ التأمين ، إذ أن القسط محل إلتزام المؤمن له ومبلغ التامين محل إلتزام المؤمن ، أما الخطر هو محل للطرفين . فالخطر إذن هو من وراء القسط ومبلغ التأمين . أنظر عند الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1217

[5] – حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 62 .

كما عرفه حسام محمود لطفي بأنه : "حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على خطر إرادة أحد العاقدين خصوصا المؤمن له " [1]، وعليه سنحاول التطرق إلى شروط الخطر و أنواعه ثم الأخطار المستبعدة .

المطلب الأول :شروط الخطر

إن الخطر في عقد التأمين يتطلب الشروط التالية :

الفرع الأول –أن يكون الخطر غير محقق الوقوع :

نقصد بهذا الشرط، توفر عنصر الإحتمال في عقد التأمين ويكون في حالتين ،فقد يكون وقوعه غير محتمل فهو قد يقع وقد لا يقع ، وقد يكون وقوع الخطر محتملا ، ولكن وقوعه غير معروف، فهو خطر محقق ولكنه مضاف إلى أجل غير محقق فالتأمين على الحياة لحالة الموت . والخطر إذا كان مستحيل الوقوع كان محل التأمين مستحيلا ، ومن ثم يكون العقد باطلا كالتأمين على سقوط الشمس .

الفرع الثاني :أن يكون الخطر غير معلق على محض إرادة أحد طرفي

فإذا كان الخطر غير متعلق على محض إرادة الطرفين انتفى عنصر الإحتمال، وأصبح تحقق الخطر بمشيئة هذا الطرف، أي يجب أن يتدخل عامل المصادفة أو الطبيعة أو عامل إرادة الغير، و يستثنى من ذلك التأمين عن الخطأ العمدي للمؤمن نفسه وإن كان بعض الفقه يرى أنه يمكن تعويض المؤمن له إذا حدث الخطر بخطأ منه في حالات ، كتعويض المؤمن له إذا اتلف منقولات في حالة حريق بغرض إنقاذ أهله[2] .

الفرع الثالث : أن يكون محل الخطر مشروعا

يجب أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعا، أي أن يكون متولدا عن نشاط المؤمن له غير مخالفا للنظام العام أو الآداب مثلا لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن

---

[1] – نفلا عن معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 44 .

[2] – لمزيد من المعلومات : أنظر عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص ص1234–1225 –

الحكم بها ولا يجوز التأمين عن الأخطار المترتبة على الاتجار في الرقيق و لا يجوز التأمين على الحياة لمصلحة خليله .

المطلب الثاني: أوصاف الخطر

يوصف الخطر بالنظر إلى إمكان تحققه بأنه خطر ثابت أو متغير، كما يوصف بالنظر إلى محله بأنه خطر معين أو غير معين.

الفرع الأول : الخطر الثابت والخطر المتغير

يقسم الخطر بالنظر إلى درجة احتمال وقوعه في الزمان إلى خطر الثابت والخطر المتغير

أولا :الخطر الثابت

يكون الخطر الثابت إذا كانت ظروف تحققه ثابتة من مدة إلى أخرى من مدد التأمين التي تقدر بوحدة زمنية معينة وهي السنة عادة، بحيث يكون احتمال تحققه بنفس الدرجة خلال المدة كاملة ، ولا يعني أن هذا الثبات يكون منتظما، ذلك لأن الخطر قد يتعرض إلى تغيرات مؤقتة أو نسبية خلال هذه المدة ، وكل خطر مهما كانت درجة ثباته فإنه يمكن أن يتغير من حيث درجة احتمال تحققه، لكن ذلك لا ينفي عليه صفة الثبات و الإستمرار النسبي طالما كانت درجة احتمال تحققه واحدة من سنة لأخرى[1]، مثل خطر الحرائق تزداد فرص تحققه صيفا وتقل شتاءا .

ثانيا:الخطر المتغير

يكون هذا التغيير عندما تكون فرص تحققه تختلف من سنة إلى أخرى بالزيادة أو النقصان ، وقد تتزايد فرص التحقيق كلما مر الزمن ، فيوصف بأنه متغير .

[1] – عبد الوهاب بن عيسى ، قانون التأمين ، محاضرات لطلبة السنة الر ابعة ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،السنة الجامعية 2003/2002 ، ص 25.

الفرع الثاني: الخطر المعين والخطر غير معين

يقوم التقسيم على أساس طبيعة المحل الذي يرد عليه الخطر، وعما إذا كان هذا المحل محددا أو غير محدد .

أولا الخطر المعين

هو الخطر الذي يرد على محل معين وقت التأمين ، كالتامين على المنزل من الحريق .

ثانيا : الخطر غير المعين

فينصب على محل غير محدد وقت إبرام عقد التامين ، ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر ، ومثال ذلك في المسؤولية عن حوادث السيارات ، بحيث لا يكون التأمين على حادث معين وقت العقد ، بل ضد أي حادث في المستقبل [1].

المطلب الثالث : استبعاد بعض الأخطار من التأمين

ينص عقد التامين أحيانا ، بعد تحديد الخطر المؤمن منه على استبعاد بعض حالاته من نطاق التامين، وغالبا ما يتم الاستبعاد بعض الأخطار من التأمين بنص قانوني أو باتفاق الطرفين

الفرع الثاني :استبعاد بعض الأخطار بنص قانوني

ويتعلق الأمر هنا بالأخطار التي يكون مصدرها الحروب الأجنبية والأخطار التي يكون مصدرها خطأ المؤمن له عمدا .

[1] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 56 .

أولا : الحروب الأجنبية

بالرجوع إلى أحكام المادة 01/39 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم[1] فإنه لا تدخل الخسائر والأضرار الناتجة عن الحرب الأجنبية إلا إذا وقع إتفاق بين المؤمن والمؤمن له على التأمين عليها ، أما إذا لم يوجد اتفاق بشأنها فإنه يتعين على المؤمن استبعاده مع إثبات أن الضرر الذي أصاب المؤمن له ناتج عن الحرب أجنبية [2].

ثانيا : خطأ المؤمن له العمدي

استبعد المشرع من نطاق التأمين الأخطار التي يتسبب فيها المؤمن له بخطئه العمدي أو بغشه وهذا ما أكدت عليه المادة 12 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم : " يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن الخطأ غير متعمد من المؤمن له " .

وبمفهوم المخالفة للنص أنه لا يلزم المؤمن بتعويض الضرر إذا كان الخطر ناتجا عن محض إرادة المؤمن له، ويعتبر هذا الحكم من النظام العام ولا يجوز للطرفين الإتفاق على خلافه .

الفرع الثاني : استبعاد بعض الأخطار باتفاق الأطراف

إذا حدد الأطراف الخطر المؤمن عليه وجب عليه أن يقوموا بذلك بدقة ووضوح ومراعاة لهذه الدقة قد يلجأ الأطراف إلى استبعاد أخطار معينة من نطاق التأمين ،لذلك يتعين أن يكون هذا الإستبعاد هو أيضا واضحا ، ومن ثم فلا بد من مراعاة الدقة في الحالات التي تستبعد والتصدي الكافي لها بحيث يزيل كل لبس وغموض بشأنها كإستثناء من التأمين حريق يكون سببه خطأ المؤمن له دون تحديد الظروف معينة يقع فيها هذا الخطر فهنا الإستثناء مبهما [3].

---

[11] – تنص المادة 39 /01 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم على ما يلي : " لا يتحمل المؤمن مسؤولية الخسائر والأضرار التي تسبب فيها الحر ب الأجنبية الإ إذا اتفقا على خلاف لك "

[2] – أنظر المادة 02/39 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

[3] – عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1339 .

المبحث الثالث : ركن السبب في عقد التأمين

يعتبر السبب التعاقد الركن الثالث من أركان انعقاد أي عقد بشكل عام ولا يخرج عقد التأمين عن هذه القاعدة العامة ، فإذا إلتزم المتعاقدان دون سبب وقع العقد باطلا طبقا للمادة 93 ق م .

ومن خلال ما سبق دراسته فإن سبب عقد التأمين هو أن الفرد يلجأ إلى الإستفادة من منافع هذا النظام عندما تتملكه الخشية من تحقق خسارة مالية بسبب تحقق بعض الحوادث ، فطلب الحماية من الكوارث الغيبية ورغبة في جبر الضرر الذي يلحق به . هو سبب التزام بدفع قسط التأمين للمؤمن ، فالخطر والمصلحة والخسارة هي العوامل التي تنشئ سبب التعاقد ، فتدفع المؤمن له إلى التزام بدفع قسط التأمين وتدفع المؤمن إلى الإلتزام بدفع التعويض[1] .

و بالرجوع إلى أحكام المادة 621 ق م فإنها تنص على أن : " يكون محلا للتأمين ، كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين " كما تنص المادة 26 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم على ما يلي: " لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو عدم وقوع خطر أن يؤمنه " .

ويفهم من صياغة هذه المواد بأن المصلحة هو السبب أو الدافع إلى التعاقد ، وعليه سوف نتطرق إلى المصلحة في عقد التأمين ونفرق بين التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص .

المطلب الأول :المصلحة في التأمين على الأضرار

إن المصلحة في التأمين على الأضرار هي المصلحة الاقتصادية ، أي ذات قيمة مالية تلك القيمة بالنسبة للتأمين على الأشياء هي قيمة الشيء المؤمن عليه، فمن يؤمن على منزله ضد الحريق تكون مصلحته اقتصادية في القيمة المالية للمنزل ، وتتمثل القيمة المالية بالنسبة لتأمين المسؤولية في المبلغ الذي يلتزم به المستأمن إذا تحققت مسؤوليته، فتكون للمستأمن مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه لأنه يلحق ضررا أو خسارة بالقيمة المالية محل التأمين ، وهذا ما

[1] – بهاء بهيج شكري ، مرجع سابق ،ص 451 .

يدفعه إلى إبرام التأمين من الخطر المذكور [1]، ويمكن أن تتحقق عدة مصالح للشيء الواحد بشرط أن تكون متميزة عن بعضها البعض ومثال ذلك مصلحة مالك المنزل وكذا المستأجر والدائن المرتهن في عدم هلاك العقار.

المطلب الثاني :المصلحة في التأمين الأشخاص

طبيعة المصلحة في التأمين على الأشخاص لا تختلف اختلافا كبيرا عنها في التأمين على الأضرار ، فيمكن أن تكون اقتصادية ويمكن أن تكون معنوية ، ويمكن أن تجتمع الصفتان فيها ، فيمكن أن تكون المصلحة في التأمين على الأشخاص اقتصادية ومادية مثلا لو أمنت الزوجة على حياة زوجها، فإنها بذلك تضمن أن تستوفي مبلغ التأمين الذي يقوم مقام ما ينفق عليها زوجها وهو على قيد الحياة .

كما يمكن أن تكون المصلحة في التأمين على الأشخاص أدبية أو معنوية ، فمن يؤمن على حياته حالة وفاته يكون رأسمال تتلقاها من مال قبل موته لضمان العيش لأولاده من بعده أو لأي شخص يستفيد من مبلغ التأمين،والمصلحة الأدبية تجد أساسها في علاقة القرابة التي تربط المؤمن له بالمستفيد.

ومهما كانت طبيعة المصلحة في عقد التأمين فيجب أن تكون المصلحة مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة كحالة التأمين على المحلات التي تمارس فيها نشاطات مخلة بالآداب العامة [2].، فإذا لم تكن هناك مصلحة في عقد التأمين فإن هذا العقد ينقضي بقوة القانون طبقا للمادة 621 ق م .

[1] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 74 .

[2] – حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 78 .

الفصل الثالث : أثار عقد التأمين

بالرجوع إلى أحكام المادة 619 ق م ج والتي تقابلها المادة 02 من الأمر 07/95 من ق ت المعدل والمتمم ، فإنهما عرفتا عقد التأمين بأن العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير القسط أو أيه دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن، وعليه فإن عقد التأمين عقد ملزم لجانبين يرتب أثر من جانب المؤمن **(المبحث الأول)** و من جانب المؤمن **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول : التزامات المؤمن له

يرتب عقد التأمين عدة التزامات على عاتق المؤمن ومن أهمها ، الالتزام بدفع القسط، الإلتزام بالإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر عند إبرام العقد وأثناء سريانه ووقت وقوع الخطر، الالتزام بتغير الخطر وتفاقمه ، وإلتزام بالتعهات و الإلتزامات التي تفرضها القانون والتنظيمات السارية المفعول ، وسنتطرق إلى كل من هذه الإلتزامات في مطلب على حد ا .

المطلب الأول : الالتزام بدفع القسط

يعتبر التزام المؤمن له بتسديد قسط التامين[1] من الإلتزامات الجوهرية التي يقوم عليها عقد التأمين من الناحية القانونية والفنية ،سنتعرض في هذا الالتزام إلى تعريف القسط أنواعه . ثم إلى كيفية تحديد القسط .

الفرع الأول :تعريف القسط وأنواعه :

سنتطرق إلى تعريف القسط ثم إلى أنواع القسط .

[1] – يسمى مقابل التامين إذا كان المؤمن جمعية تأمين تبادلية "اشتراكا ".

أولا : تعريف القسط

يعرف القسط بأنه "قيمة الخطر المؤمن منه، أو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له مقابل إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض، ويحسب على أساس الخطر، فإذا تغير الخطر تغير معه القسط ، وفقا لنسبية القسط إلى الخطر [1] .

والأصل أن يتم دفع القسط نقدا، وأن يقوم المؤمن له بدفعه للشخص الذي تكلفه الشركة بقبض أقساط التأمين، وقد يتم الدفع عن طريق حوالة بريدية أو خصم المبلغ من رصيد المؤمن له في البنك، أو عن طريق البنك [2].

ثانيا :أنواع القسط

القسط نوعان دوري ، ووحيد .

1:القسط الدوري

يعرف القسط الدوري بأنه القسط الذي يدفعه مكتتب التأمين كلما حل أجل الإستحقاق طوال المدة المحددة في العقد أي تدفع الأقساط في بداية كل سنة أو على شكل دورات معينة [3].

2: القسط الوحيد

قد يشترط المؤمن على المؤمن له أن يدفع له القسط دفعة واحدة ، حتى يتمكن من الحصول على التعويضات قد يلتزم بها خلال سنة أو فترة معينة ، وفي حالة ما إذا دفع المؤمن له دفعة واحدة القسط أو دفعات متعددة فإنه يحصل على المخالصة ليثبت بها تنفيذ إلتزامه[4] .

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري . مرجع سابق . ص1288 .

[2] – حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 83 .

[3] – انظر المادة 81 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم .

[4] – طبقا لنص المادة 79من الأمر 07/95 المعدل والمتمم.

الفرع الثاني : كيفية دفع القسط

يتم تحديد الوفاء بالقسط من حيث الزمان والمكان .

أولا : الوفاء بالقسط من حيث الزمان

يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقت إبرام عقد التأمين، وقد يدفع المؤمن له للمؤمن جزءا أوليا من القسط ، ثم يتم بمقتضى العقد تحديد آجال القسط الباقية ، غير أنه أصبح من المألوف لدى شركات التأمين بأن يتم دفع الأقساط مقدما ليستطيع المؤمن الحصول على الأموال لتغطية الخطر، وعادة ما يدفع القسط بصفة دورية تحدده بمدة زمنية [1].

ثانيا: الوفاء بالقسط من حيث المكان

لا يوجد نص في الأمر 07/95 أن يقع الوفاء بالقسط في مكان معين، وطبقا للقواعد العامة، أنه يتم الوفاء بالقسط في موطن المؤمن له بإعتباره مدين ، لكن جرت العادة على أن يكون الأقساط في موطن شركة التأمين ، فالمؤمن يحملها إليها، وعلى أي يجوز للطرفين الإتفاق على أي مكان آخر يتم فيه الدفع لأن القاعدة السالف الذكر ليس من النظام العام [2] .

الفرع الثاني : تقدير القسط

إن شركة التأمين تأخذ بعين الإعتبار عدة عوامل لتقديرها أقساط التأمين ، فمثلا التأمين على الحياة تأخذ سن المؤمن ، حالته الصحية الحالية والسابقة والمهن التي مارسها ، ولهذا وطبقا المادة 231 من قانون التأمينات تعهد مهمة تحديد التعريفات التي تحدد بواسطتها القسط الذي يدفعه المؤمن له إلى جهاز متخصص في مجال التعريفات لدى وزير المكلف بالمالية[3] ، ويقوم هذا

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1942 .وكذا بهاء بهيج شكري ، مرجع سابق ، ص 499 .

[2] – معراج جديدي ، مرجع سابق . ص 72 .

[3] – المرسوم 47/96 المتعلق بالتعريفة الصادر بتاريخ 1996/01/17 ، جريدة رسمية عدد 05 الصادر بتاريخ 1996/01/21 .

الجهاز بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين سارية المفعول ، ويكلف هذا الجهاز بإعداد رأيه حول أي نزاع يتعلق بتعريفات التأمين إلى أن يثبت إدارة الرقابة .

وبالرجوع إلى المادة 232 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات فإنه ذكرت العناصر التي على أساسها يتم تحديد تعريفة الخطر وذلك حسب نوعية الخطر–درجة احتمال وقوع الخطر – ونفقات الإكتتاب ونفقات تسيير الخطر وأي عنصر تقني آخر يتعلق بالتعريفة الخاصة بكل عملية من عمليات التامين ، وعليه يجب على شركة التأمين أن تراعي في تحديدها القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه جميع العناصر، كما نصت المادة 234 من قانون التأمينات أن تبلغ هذه التعريفات لإدارة الرقابة قبل الشروع في تطبيقها وهذه الأخيرة لها أن تعدلها في أي وقت بعد أخذ رأي الجهاز المتخصص في مجال التعريفات هذا بالنسبة للتأمينات غير إلزامية، أما بالنسبة لتأمينات الإلزامية فإدارة الرقابة هي التي تحدد التعريفات التأمين أو المقاييس الخاصة بها .

الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن عدم الوفاء بالقسط

إن المؤمن ملزم بدفع القسط نقدا، فإذا لم يقم بتنفيذ هذا الإلتزام ، فإن هناك إجراءات يتعين على المؤمن استنفاذها للحصول على القسط أو فسخ العقد في عدم الإستجابة المؤمن .

هناك إجراءان يترتبان عن عدم الوفاء بقسط التأمين ، إما أن يقوم المؤمن بإيقاف الضمان إما أن يلجأ فسخ العقد إلا انه لا يمكن اللجوء إلى هذا الجزاء إلا بعد الإعذار .

أولا : إعذار المؤمن له بدفع القسط

يلتزم المؤمن بتذكير المؤمن له قبل حلول آجال الاستحقاق بتاريخ استحقاق القسط، وهذا قبل شهر على الأقل من تذكيره بالمبلغ الواجب دفعه وأجل الدفع ، ومنحه أجل 15 يوم على الأكثر ، تحسب ابتداء من تاريخ الاستحقاق، يعفى من مدة في التأمين على الأشخاص – ويلتزم المؤمن له بدفعه خلال تلك المدة ، فإذا لم يستجب لهذا الإعذار ولم يدفع في الوقت المخول له من طرف

المؤمن، في هذه الحالة تقوم هذا الأخير بإعذاره عن طريق رسالة مضمونة الوصول بدفع القسط المطلوب ، وهذا خلال أجل 30 يوم لانقضاء المهلة الأولى [1].

ثانيا :الآثار المترتبة على الإعذار :

يكون للمؤمن له مدة 45 يوم لدفع القسط ، فإذا لم يقم بذلك ، ويترتب عن انتهاء الأجل أثاران إما وقف الضمان أو الفسخ .

1- وقف الضمان من طرف المؤمن

يكون وقف الضمان طبقا للمادة 16 /04 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم تلقائيا دون حاجة للإعذار أي من اليوم الموالي لتاريخ إرسال الإعذار[2] ، لكن يستثنى من ذلك تأمين على الأشخاص إذ لا يجوز توقيف التأمين تلقائيا ، بل تطبق المادة 84 الأمر 07/95 المعدل والمتمم أي يحق للمؤمن:

-إما فسخ العقد : إذا تعلق الأمر بتأمين وقتي حالة الوفاة أو كان قسط السنوي مستحق على السنتين الأوليتين غير مدفوع .

- أو تخفيض أثار العقد شريطة أن تكون الأقساط مستحقة لسنتين الأوليتين .

بالنسبة للتأمين على الأضرار، إذ وقف الضمان تلقائيا فإنه لا يعود سريان مفعولها الإ بعد دفع القسط المطلوب وتستأنف أثار العقد ابتداءا من الساعة 12 من اليوم الموالي لدفع القسط المتأخر ، لأن العقد لم يتم فسخه ، وعليه إذا وقع الخطر قبل حلول هذا الوقت ، فإن المؤمن لا يلتزم بالضمان ، استثناء تأمين على الحيوان تكون المدة خلال 05 أيام [3].

---

[1] - المادة 03/16 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

[2] - عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 1312 .

[3] - المادة 06/16 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

2- فسخ العقد

أشار المشرع إلى حق المؤمن في فسخ عقد التأمين وهذا بعد 10 أيام من ايقاف الضمان ، وفي هذه الحالة يجب تبليغ الفسخ ، وفي يبقى المؤمن له مطالب بدفع القسط المطابق لفترة الضمان طبقا للمادة 04/16 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات .

كما يحق للمؤمن أن يفسخ العقد في حالة تفاقم الخطر واقترح المؤمن معدل القسط الجديد ورفض المؤمن له أن يؤدي فارق القسط خلال 30 يوم ابتداء من تاريخ استلامه الإقتراح [1].

وفي جميع الحالات الفسخ يكون بأثر فوري على اعتبار أن عقد التأمين عقد زمني ، فلا يمكن أن تزول الإلتزامات بأثر رجعي ، وعليه إذا قام المؤمن بفسخ العقد طبقا للمادة 16 /05 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم ، يبقى المؤمن له مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان [2].

المطلب الثاني : الإلتزام بالتصريح بالبيانات والظروف المحاطة بالخطر

من الإلتزامات التي يرتبها عقد التأمين على كاهل المؤمن له الإلتزام بالتصريح أو الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر وذلك عند إبرام العقد وأثناء سريان العقد .

الفرع الأول :الإلتزام بالتصريح بالبيانات أثناء إبرام العقد :

إن المؤمن له ملزم بأن يعلم المؤمن أثناء إبرامه للعقد بكل البيانات و الظروف المتعلقة بالخطر ، وهذا ما يسمح للمؤمن بالتقدير السليم للأخطار التي يستلزم تعويضها سواء الأمر تعلق بالتأمين على الأشخاص أو الأضرار " **عن طريق استمارة اسئلة** ", [3] .

---

[1] – المادة 18 /04 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم .

[2] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، 113 .

[3] – المادة 01/15 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

وتتضمن هذه الإستمارة أسئلة يقوم المؤمن له بالإجابة عنها ، وعلى أساسها المؤمن إما يقوم بالرفض أو القبول بتغطية الخطر المطلوب التأمين عليه، فتعمد الكتمان يكون في حكم البيانات الكاذبة أو الناقصة وهذا الإلتزام سواء تعلق الأمر بالتأمين على الأشخاص أو التأمين على الأضرار .

الفرع الثاني :الإلتزام بالإدلاء مدة سريان العقد

يقع على كاهل المؤمن له الإلتزام بالإعلام على كل الظروف التي تغير من الخطر بعد إبرام العقد والتي يكون لها تأثير على هذا الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه ودرجة جسامته، وفي هذا الشأن يلتزم المؤمن له بأن يقدم تصريح دقيق للمؤمن ، وهنا ينبغي التمييز بين التفاقم الذي يتسبب في حدوثه المؤمن له والتفاقم الذي يكون بسبب أجنبي، ففي الحالة الأولى هنا يكون للمؤمن الخيار بين أن يواصل تغطية هذه المخاطر أو يقترح على المؤمن له إعادة النظر في شروط العقد وجعله يتناسب مع الظروف المستجدة.

الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة عن التصريح المخالف للحقيقة :

قد يرتب جزاء التصريح المخالف للحقيقة عند إبرام العقد وأثناء سريان العقد ووقت وقوع الخطر.

أولا : الجزاء المترتب عند إبرام العقد

إن المؤمن له مسؤول عن التصريح بالبيانات التي تتضمنها وثيقة التأمين، لذلك فقد رتب المشرع بعض الجزاءات في حالة تقديم تصريحات غير كافية عن الخطر المؤمن منه[1] .

ولقد ميز المشرع الجزائري بين حالتين : حالة التصريح بالبيانات المطلوبة أو التصريح المخالف للحقيقة بحسن نية المؤمن له أو عدم الإدلاء بسوء نيته .

[1] – محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 102 .

1- حالة المؤمن له حسن النية :

إن طبيعة وخصوصية عقد التأمين، أدى بالمشرع إلى التزام الصرامة في تنظيم الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالبيانات المصرح بها ، حتى ولو كان المؤمن له حسن النية [1] ونفرق بين حالتين:

أ- إن كان المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل وقوع الحادث:

فللمؤمن في هذه الحالة أن يطلب بزيادة القسط بما يتناسب مع الخطر الحقيقي، خلال 15 يوم من تاريخ علمه وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن الفسخ العقد ويعيد المؤمن في هذه الحال للمؤمن له الأقساط المدفوعة عن المدة الباقية التي تسري فيها العقد،[2]

ب-إذا تم اكتشاف بعدم مطابقة البيانات مع الخطر بعد وقوع الحادث:

يكون في هذه الحالة من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا وتعديل العقد للمدة المتبقية لسريانه ، فهو يغطي الخطر وفقا للبيانات التي كان على علم بها قبل تحقق الخطر [3].

ويكون حساب التعويض الممنوح للمؤمن له كالآتي :

التعويض = الضرر ×القسط المدفوع / القسط المستحق

2: حالة المؤمن له سوء النية

يترتب عن الإدلاء بالبيانات الكاذبة أو الكتمان العمدي عن المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على تقدير المخاطر المؤمن منها ،جزاء وهو إبطال العقد –وهو إبطال نوع خاص يتوافق

---

[1] يدخل في إطار حسن النية الذي لم يعلم بالرغم من أنه بذل عناية الرجل العادي "

[2] – المادة 19 /01 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم

[3] – المادة 04/19 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

مع خصوصيات عقد التأمين باعتباره من العقود الزمنية ،إذ أن الزمن هو المقياس الذي يقدم به محل العقد و هو ينشأ إلتزامات مستمرة بالنظر إلى فترات تنفيذه، وعليه فإن طبيعة هذا العقد جعلت المشرع يحيد عن القواعد العامة الذي تقتضي بأنه في حالة إبطال العقد أو البطلان ، يعاد المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرامه ، وفي حالة استحالة ذلك جاز الحكم بتعويض معادل وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها بتقرير إعادة المتعاقدين إلى الحال التي كان عليها قبل إبرامه [1]

و عليه فاستنادا إلى القواعد العامة فقد تضمن قانون التأمينات حكما خاصا مراعاة لاعتبار عقد التأمين من العقود الزمنية –بالإضافة إلى إبطال العقد –إبقاء الأقساط المدفوعة عن المدة المتبقية حقا مكتسبا للمؤمن مع حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر ، ثانيا استرداد المبالغ التي يكون المؤمن قد قبضها في شكل تعويض ، مع إلزامه بدفع تعويضات عن الضرر اللاحق[2]. مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتأمينات الأشخاص، إذا وقع خطأ في سن المؤمن له فإن هذا لا يؤدي إلى بطلان العقد إذا لم يتجاوز السن المحددة في وثيقة التأمين ، ويترتب عن هذا الخطأ حالتين:

إ ذا كان القسط المدفوع أكثر من القسط المستحق خفضت المبالغ المؤمن عليها حسب نسبة القسط المقبوض إلى ما يتطابق مع السن الحقيقية المؤمن له ، بينما إذا تجاوز السن المؤمن له حدود ما عليه في عقد التأمين ففي هذه الحالة يبطل عقد التأمين في حال الحياة أو الوفاة حسب لإبرام العقد ، هنا لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إن ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر .

[1] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1989/07/09 نقلا عن : حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 99 .

[2] – المادة 21 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

المطلب الثالث : الإلتزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد

قد يتفاقم الخطر المؤمن منه ، بعد إبرام العقد سواء بفعل المؤمن له ، أو بسبب أجنبي عنه لا يد له فيه، ففي كل الأحوال فإن المؤمن له ملزم بهذا التصريح للمؤمن ، هذا ما نصت عليه المادة 18 من الأمر 07/95 التي تقضي بما يلي : " بأنه يمكن للمؤمن في حالة زيادة وقوع الخطر منه أن يقترح معدلا جديدا خلال 30 يوما يتم حسابها من تاريخ اطلاعه على التفاقم "، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في نص المادة 17 من قانون التأمين، وقد ميز المشرع بين حالة تفاقم الخطر بفعل المؤمن له وبين الحالة التي لا يرجع سبب التفاقم لإرادته ، بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يميز بين الحالتين ، مما يعني أن الجزاء المترتب عن عدم التصريح بالظروف ينطبق عليه الحالتين [1].

الفرع الأول :المقصود بالالتزام بزيادة أو تفاقم الخطر

المقصود بالالتزام بزيادة أو تفاقم الخطر هي الأحداث التي تطرأ بعد انعقاد العقد سواء بفعل المؤمن أو غيره مما يؤدي إلى زيادة احتمال وقوع الخطر المؤمن منه ، فلو كان المؤمن يعلمها لأثرت على قبوله وتقديره للأقساط مثال ذلك ترك المكان الذي توجد فيه الأشياء المؤمن عليها لفترة طويلة مما يؤدي إلى تعرض هذه الأخيرة للسرقة ، ووضع مواد قابلة للاشتعال في الفضاء المؤمن عليه من الحريق ، أو تغيير المهنة التي كان يمارسها المؤمن له إلى مهنة أكثر خطورة ..... الخ ، وهناك العديد من الظروف والأحداث التي تسبب في زيادة الخطر المؤمن منه مما يؤثر على قبول المؤمن .[2] ومن الشروط التي تؤدي إلى ترتيب هذا الإلتزام على عاتق المؤمن له هي :

---

[1] – أحمد شرف الدين، مرجع سابق ، ص 211 .

[2] – André Favre Rachex Gourtieur . le droit de contrat d'assurance terrestre. édition delta librairie générale de droit et de jurisprudence. E J APARIS .1998 P 115-116 :

– أن يكون تفاقم الخطر لاحقا لإبرام العقد .

–أن يؤدي التفاقم إلى زيادة الخطر أو جسامته .

– زيادة الخطر في علم المؤمن له لا المؤمن.

–ألا تتعلق العملية التأمينية بالتأمين على الحياة .

–أن يتم التصريح ضمن الآجال القانونية .

بالنسبة للتأمين البحري يتم التبليغ بتفاقم الخطر خلال 10 أيام يبدأ حسابا بعد إطلاعه على أي تفاقم للخطر [1].

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على عدم الإدلاء بتفاقم الخطر أثناء سريان العقد

في حال حدوث الظروف المستجدة من شأنها زيادة احتمال وقوع الخطر أو بزيادة درجة جسامته لقد خصص المشرع قواعد لإعادة التوازن المالي ، هنا نفرق بين :

–تفاقم الخطر الذي يكون بسبب المؤمن له :دون علم المؤمن فيكون الجزاء في هذه الحالة إسقاط حقه في مبلغ التأمين " عادة يوضع كشرط بالنسبة لشركات التأمين ".

– أما إذا كانت الظروف تعود إلى فعل الطبيعة أو فعل الغير أو كان التفاقم بسبب قيام المؤمن له بعمل يدخل في نطاق نشاطه العادي والمألوف ، وكان قد نفذ إلتزامه بإعلام المؤمن في الميعاد، يكون المؤمن بين خيارين :

–إما المطالبة بفسخ العقد للمؤمن للمدة المتبقية لسريانه . وفي هذه الحالة الأخيرة يكون إنهاء العقد بالنسبة للمستقبل ، بحيث يكون للمؤمن الحق بالمطالبة بالأقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ كما يكون للمؤمن له الحق في استرداد الأقساط المتبقية التي تلي الفسخ.

[1] – المادة 15 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

-وإما المطالبة بزيادة القسط ، وهذا في أجل لايتعدى 30 يوم ابتداء من تاريخ علم المؤمن بتغيير الخطر أو تفاقمه ، فإذا انقضت المدة دون أن يعرض اقتراحه للمعدل الجديد للقسط وجب أن يضمن تفاقم الخطر، دون أن يلزم المؤمن له بدفع أية زيادة في القسط، أما إذا اقترح المؤمن معدلا جديدا للقسط خلال المدة القانونية تنشأ التزام للمؤمن له بدفع الزيادة المقترحة خلال 30 يوم موجب ملحق ، وإذا لم يقبل جاز للمؤمن له أن يفسخ مع المطالبة بالتعويض [1].

وإذا كان المؤمن له قد قبل بالزيادة في القسط وزال التفاقم يحق للمؤمن له الاستفادة من تخفيض القسط ابتداء من تاريخ إخطار المؤمن بذلك[2] .

_ المطلب الرابع : الإلتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر

يلتزم المؤمن له بإبلاغ المؤمن بوقوع الخطر وبجميع الظروف التي أحاطت بحدوثه والنتائج المترتبة عن ذلك[3]، كما أنه ملتزم بتقديم الوثائق والمستندات الضرورية لإثبات تحقق الخطر ، وجميع المعلومات المتعلقة بجسامته وذلك خلال مدة محددة في قانون التأمينات.

الفرع الأول : مضمون الإلتزام بالإخطار

يتمثل مضمون الالتزام في قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر الذي وقع ، كتوقيت ومكان وأسباب وقوعه ، ويقع الإلتزام بالإخطار على عاتق المؤمن نفسه أو من يخلفه ، والأصل أن لا يشترط شكل خاص للإخطار ، حيث يمكن أن يتم في أي شكل كتابة أو شفاهة ، لكن جرت العادة على ن يتم الإخطار بملئ التصريح الودي للحادث [4]

أما بالنسبة لمدة الإخطار هي 07 أيام الإ في حالة العرضية والقوة القاهرة .وقد استثنى المشرع الجزائري عن المدة السالفة الذكر :

---

[1] – المادة 15/ 04 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

[2] –محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 102 .

[3] – بهاء بهيج شكري ، مرجع سابق . ص 510 .

[4] – محمد حسين منصور ،مرجع سابق ، ص 118 .

السرقة ، وحدد ميعاد الإدلاء بثلاثة أيام في وقت وقوع الحادث أو العلم

وهلاك الماشية ميعاد ب 24 ساعة ،

وحوادث البرد بأربعة أيام.

الفرع الثاني :الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر

يرتب على جزاء إخلال المؤمن له بإلتزام بالإخطار مسؤولية عقدية طبقا للمادة 22 ق ت[1] ، وعلى هذا الأساس يجوز للمؤمن أن يطالب بالتعويض الذي أصابه بسبب إخلال بإلتزامه ، وقد يكون الجزاء المترتب على عدم الإخطار بتحقق الخطر سقوط الحق في الضمان وسقوط حق المؤمن له في التعويض عن الضرر المتحقق إذا ورد في وثيقة التأمين شروط يقضي بذلك .

المطلب الخامس:الالتزام بإحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن

إلى جانب الإلتزامات التي ينشئها عقد التأمين ، يمكن أن ينشأ عن هذا العقد وبمقتضى الإتفاق التزامات أخرى على عاتق المؤمن له تختلف باختلاف طبيعة التأمين.

الفرع الأول : مضمون الإلتزام بإحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن

يتمثل هذا الالتزام في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التقليل من عواقب الخطر عند حدوثه ، ومن أجل اتخاذ الحيطة والحماية الكافية لدفع هذا الخطر [2]مثلا في التأمين على الحريق يمكن أن يشترط المؤمن على المؤمن له أن يضع المواد سريعة الإلتهاب في مكان معزول بعيدا عن المنقولات ذات أهمية عالية .

---

[1] المادة 22 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم على ما يلي :" إذا خالف المؤمن له الإلتزمات المنصوص عليها في الفرتين 4-5 من الماة 15 أعلاه وترتب عن هذه المخالفات نتائج ساهمت في الإضرار في اتساع مداها جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به" .

[2] انظر المادة 15 /04 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

كما يلتزم المؤمن له أيضا بإحترام الإلتزامات الأخرى التي يفترضها التشريع الخاص والتي من شأنها اتقاء الأخطار أو تقليل الأضرار الناتجة عنها إلى حد ممكن .

وقد خولت المادة السالفة الذكر عدة التزامات من قبيل منها الإلتزام باحترام قواعد النظافة والأمن التي تخضع لها المؤسسات بمقتضى القوانين الصادرة في هذا الشأن كاحترام شروط الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية .

الفرع الثاني : الجزاء المترتب على تخلف الإلتزام بإحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن

سواء تعلق بالالتزامات التي تعهد بها المؤمن بمقتضى العقد أو تلك التي يفرضها تشريع خاص ، فإنه يترتب على الإخلال بها أن ينتج للمؤمن حق في التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحقه إذا تولد على الإخلال بهذا الالتزام نتائج ساهمت في وقوع الأضرار أو في اتساع مداها ، هذا الجزاء القانوني .

يوجد جزاء اتفاقي يمكن أن يورده الطرفان في العقد، ويتمثل في سقوط حق المؤمن له في التعويض إذا لم يحترم الإلتزامات التي تعهد بها بمقتضى اتفاق خاص، وهو شرط تلجأ إليه شركات التأمين من أجل دفع المؤمن له إلى اتخاذ الحذر الكافي و الإلتزام بتنفيذ تعهداته.

المبحث الثاني :التزامات المؤمن

إذا كان المؤمن له يلتزم بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر أو الكارثة ، فإن المؤمن له يلتزم بدفع مبلغ التأمين سواء للمؤمن له أو المستفيد ، هذا المبلغ من حيث المبدأ عادة ما يتمثل في مبلغ النقود ، ولكن المؤمن قد يلتزم بإصلاح الضرر العيني أو تقديم خدمة ، لاسيما في مجال التأمين على الأشخاص .

وعموما يجب أن نفرق بين التزامات المؤمن[1] في حالة التأمين على الأضرار **(المطلب الأول)** والتأمين على الأشخاص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : في حالة التأمين على الأضرار

في هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن كافة الخسائر المادية التي لحقت بالشيء المؤمن عليه [2]، طبقا للأضرار المنصوص عليها في العقد ، أما الأضرار غير المنصوص عليها فلا تلتزم شركة التأمين بالتعويض ،وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/07/13 إذ جاء في :" من المقرر قانونا أن المؤمن لا يلزم في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا يعد خرقا للقانون "[3] .

وتكتسي العملية التأمينية في التأمين على الأضرار الطابع التعويضي_ومفاد هذا المبدأ لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على المبلغ المتفق عليه في العقد من جهة، ولا يمكن أن يزيد عن الضرر الذي لحق المؤمن [4]، وهذا ما أكدت عليه المادة 623 ق م ج .

أما بالنسبة للأضرار التي يلتزم المؤمن بتغطيتها فقد حددها المشرع الجزائري استنادا للمادة 12 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم كمايلي :

-الخسائر والأضرار الناتجة عن الحالات الطارئة .

-الخسائر والإضرار التي يتسبب فيها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنها .

-الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد عن المؤمن له .

---

[1] هناك عدة التزامات أخرى تقع على عاتق المؤمن ، وهي: توضيح شروط التغطية ، وكذا تقديم الضمانات ولعلها أهمها دفع مبلغ التأمين -

[2] -المادة 30 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

[3] - مجلة قضائية عدد 04 لسنة 1991 ، ص 54 .

[4] - محمد حسنين منصور ، مرجع سابق ، ص 135 .

-الخسائر والأضرار التي تسببها الأشياء والحيوانات التي يكون له مسؤولا عنها والمادة تحيلنا إلى المواد 138-140 ق م .

المطلب الثاني :التأمين على الأشخاص

ما يميز التأمين على الأشخاص هو انعدام الصفة التعويضية على عكس التأمين على الأضرار، فالمؤمن في عقود التأمين على الأشخاص لا يلتزم بالتعويض إنما يلتزم بدفع مبلغ مالي يتم تعيينه في العقد بصفة جزافية مقابل ما دفعه المؤمن له من أقساط طيلة مدة الاتفاق، هنا الضرر لا يعد عنصرا جوهريا ، بحيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع، وقد يتم على شكل إيراد على دفعات متعددة ، عند وقوع الحدث وحلول الأجل في العقد أي أن له طابع خاص وهو "رسملة "،[1] وما يؤكد إنعدام الصفة التعويضية عن مبلغ التأمين على الأشخاص، أيضا عدم أحقية المؤمن بدعوى رجوع ضد الغير .

الأصل أن المستفيد من مبلغ التأمين هو المؤمن له المتعاقد نفسه إلا أنه يجوز في التأمين على الحياة الإتفاق على دفع مبلغ معين إما إلى أشخاص معينين أو إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد ،ويكون لطالب التأمين الحق في تعيين المستفيد في أي وقت منذ إبرام العقد إلى يوم الاستحقاق مبلغ التأمين، وهذا تطبيقا للإشتراط لمصلحة الغير، وبذلك يكون للمستفيد في مبلغ التأمين ينشأ له مباشرة في مواجهة المؤمن من وقت إبرام العقد لا من وقت قبوله دون المرور بذمة المستأمن .[2]

والمؤمن له يمكن التعاقد على عدة عقود تأمين على حياة شخص واحد وللمستفيد أن يجمع بين مبالغ التأمين ، ما يلزم بمبلغ التأمين دون الإعتداد بالخسائر والأضرار الحاصلة .

---

[1] – الرسملة : مصطلح اقتصادي يقصد به تحويل الأرباح المجمعة و الإحتياطات التي تكونت في الماضي إلى رأسمال مصدر، واصطلاحا هي الرسملة السوقية وهي القيمة في السوق لرأسمال المؤسسة الذي يتمثل في الأسهم ، تعريف نقلا عن : حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 111 .

[2] محمد حسين منصور ، مرجع سابق ، ص 127 .

مع العلم أ ن المشرع لم يحدد أجل لكي ينفذ المؤمن إلتزامه، وجب أن يكون خلال مدة معقولة [1]، إلا أن هناك بعض الحالات التي لا تستوجب أجالا تتطلب تدخل المؤمن بتنفيذ إلزامه في الحال بتقديم الخدمة التي تعهد بها .

وحماية للمؤمن له قررت المادة 14 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم جزاء المؤمن الذي لا يوفي بالتزاماته في الأجل المنصوص عليه في الشروط العامة، ويتمثل هذا الجزاء في التعويض عن الأضرار التي لحقت المؤمن له بسبب التأخير في التنفيذ .

وتجدر الإشارة أن انتفاء الصفة التعويضية عن مبلغ التأمين هي قاعدة من النظام العام لا يجوز للإطراف الإتفاق على خلافها طبقا للمادة 60 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

[1] – هناك بعض شركات التأمين تضع آجالا للوفاء بإلتزامها في الشروط العامة لعقد التأمين .

الفصل الرابع : أنواع التأمين

إن التأمين يتضمن عدة أنواع: فهناك التأمينات الخاصة و هي تتضمن ثلاث أنواع: تأمينات برية ، جوية، و بحرية و هناك التأمين الإجتماعي و هو التأمين الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة اجتماعية عامة ، و ما يهمنا هي تأمينات الخاصة و سنتعرض إليها عبر 03 مباحث كما يلي

المبحث الأول : عقد التأمين البري

عقد التأمين البري هو التأمين الذي يهدف إلى تغطية الأخطار التي تهدد الأشخاص أو الممتلكات برا، و تتضمن نوعين من التأمين: التأمين على الأضرار ، و التأمين على الأشخاص و هو التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون التأمينات، حيث نظمها الكتاب الأول ضمن الباب الأول تحت عنوان التأمينات البرية، و يندرج ضمن التأمينات على الأشخاص كل أنواع التأمين المتعلقة بالإنسان من حيث حياته، أو صحته أو سلامة جسمه، بينما يتضمن التأمين من الأضرار قيام المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار التي تلحق ذمته المالية ، نتيجة تحقق خطر معين وعليه سوف نتطرق إلى التأمين على الأضرار في **المطلب الأول** ، ثم إلى التأمين على الأشخاص في **المطلب الثاني** .

المطلب الأول :التأمين على الأضرار

إن التأمين على الأضرار يكون الخطر المؤمن منه أمر يتعلق بمال المؤمن له أو مال غيره طالما كانت له مصلحة فيه لا بشخصه .[1]

ينقسم هذا النوع من التأمينات إلى التأمين على الأشياء و التأمين من المسؤولية.

[1] – سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 45 .

الفرع الأول : التأمين على الأشياء.

يعد التأمين على الأشياء من أقدم صور حماية للأملاك في حالة فقدانها المادي ، كما كانت الحال في التأمينات على البضائع المنقولة بحرا في حالة فقدانها أو في حالة ضياع الشيئ بسبب الحريق [1]، و يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بأحد أمواله عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو يتصف بمجموعة من الخصائص أهمها:

-وجود طرفي العقد (المؤمن و المؤمن له).

-الشيء المؤمن عليه يكون معينا بالذات وقت التعاقد.

-إذا كان الشيء غير معين بالذات وقت التقاعد، يجب أن يكون قابلا للتعيين وقت التعاقد.

-و كذلك هو نوع من التأمين الذي يضمن الشيء الإيجابي من الذمة المالية للمؤمن له ،أي أن هذا التأمين يشمل المال المملوك للمؤمن له،و يرتكز التأمين على الأشياء على مبدئين أساسيين:

أولا : المصلحة التأمينية

ويقصد بها أن يكون للمؤمن له، أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه،وهذا ما نص عليه المشرع في المادة19 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم [2] .

ثانيا : مبدأ التعويض

بمعنى أن عقد التأمين يهدف إلى تعويض المؤمن له ،أو المستفيد عن الخسائر المالية التي تلحق ذمته المالية نتيجة تعرض أمواله للضرر بفعل الأخطار المؤمن عليها.

---

[1] سعيد مقدم ، مرجع سابق ،ص 46 .

[2] -تنص المادة 19 من الأم 07/95 على مايلي : "بأنه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة،أو غير مباشرة في حفظ المال،أو عدم و قوع الخطر أن يؤمنه" .

فالتأمين على الأشياء، يعني التأمين على ما يملكه المؤمن له ،فقد يكون شيئا معينا بذاته كالمنزل،و قد يكون شيئا معينا بنوعه كالبضائع الموجودة في محل معين، ويشمل بذلك التأمين من خطر الحرائق اللاحقة بها، كذلك التأمين من هلاك الحيوانات والتأمين من الأخطار المناخية،وتأمين البضائع المنقولة برا [1].

الفرع الثاني :التأمين من المسؤولية

إن التأمين من المسؤولية هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن،بضمان المؤمن له من الأضرار الناتجة عن رجوع الغير عليه بالمسؤولية،مقابل قسط يدفعه المؤمن له،ومبلغ التأمين لا يشمل فقط دين التعويض الذي يلتزم به المؤمن،وإنما يشمل كذلك مصروفات الدعوى التي حكم عليه بها،كما يغطي جميع الأضرار التي تلحق المؤمن له نتيجة دعوى المسؤولية التي ترفع عليه، وهو العبئ المالي للمسؤولية المدنية بحيث يتكافل الجميع لدرء التبعات المالية لهذه المسؤولية عن كاهل من تحققت مسؤوليته عن الضرر ، أو تحمل نفقات في سبيل درء مسؤوليته ذاتها [2].

إن الهدف من التأمين من المسؤولية ليس توفير الضمان للضحية، وإنما تجنب المؤمن له رجوع الضحية عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه،لأن المؤمن بمقتضى هذا العقد يتحمل من المؤمن له،الضرر الذي قد يلحقه نتيجة رجوع الضحية عليه [3]وينقسم التأمين من المسؤولية إلى التأمين من الأخطار غير محددة القيمة، وهو الأصل في التأمين من المسؤولية ،كالتأمين من المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات،لأنه يصعب معرفة و تحديد قيمة الأضرار المترتبة عن وقوع الحادث المنشىء للمسؤولية، وهناك نوع آخر وهو التأمين من الأخطار محددة القيمة،ويكون كذلك إذا كان المحل الذي يقع عليه العقد معينا وقت إبرام العقد،وفي هذه الحالة يتم حساب قسط التأمين على أساس هذا المبلغ مثال ذلك تأمين المستأجر على مسؤوليته،عن حريق العين المؤجرة.

---

[1] – حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 135 –134 .

[2] – موسى جميل النعيمات ، نزيه محمد الصادق المهدي ، مرجع سابق ، ص 54 .

[3] – عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 152 .

المطلب الثاني :التأمين على الأشخاص

عرفت المادة 10 من القانون 04/06المعدل والمتمم للأمر 07/95 التأمين على الأشخاص بأنه،عقدا احتياطي يكتتب بين المكتب و المؤمن،يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال،أو ريع في حالة وقوع الحادث، أو عند حلول الأجل المحدد في العقد للمؤمن له،أو المستفيد المعين يلتزم المكتتب بدفع الأقساط حسي جدول استحقاق متفق عليه "[1]، وعليه وخلافا على التأمين من الأضرار فإن التأمين على الأشخاص تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمرا يتعلق بشخص المؤمن له لا بماله و يندرج ضمن التأمين على الأشخاص؛تأمين الحياة، تأمين الوفاة، وتأمين الزواج،وتأمين المهر،والتأمين الإجتماعي؛بالإضافة إلى التأمين من الحوادث الجسمانية،أو البدنية والتأمين من المرض28 من قانون التأمينات وعليه نحاول التطرق إلى أهم أنواع التأمين على الأشخاص وهما التأمين لحالة الحياة و التأمين لحالة الوفاة .

الفرع الأول : التأمين لحالة الحياة

عرف المشرع الجزائري التأمين على الحياة بنص المادة65 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم :"بأنه عقد يتعهد بموجبه المؤمن بدفع مبلغ معين للمستفيد،أو المستفيدين عند وفاة المؤمن له؛مقابل قسط وحيد أو دوري".

فالمؤمن يدفع للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال؛ إما في شكل رأسمال يقدم دفعة واحدة،وإما في شكل إيراد مرتب على مدى الحياة.

أولا صور التأمين لحاله الحياة

ويتخذ هذا التأمين ثلاثة صور :

[1] – تقابله المادة 60 من الأمر 07/95 التي عرفت التأمين على الأشخاص بأنه اتفاقية احتياط تبرم بين المؤمن له والمؤمن حيث يلتزم المؤمن بموجبها بأن يدفع للمكتتب أو المستفيد المعين مبلغا محددا .

1: تأمين رأسمال المؤجل

وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند تاريخ معين في شكل رأسمال دفعة واحدة .

2: تأمين الريع

وفيه يلتزم المؤمن بدفع إيراد بصورة دورية مدى الحياة ، إذا بقي المؤمن على قيد الحياة إلى تاريخ حلول أجل الدفع ، وقد يكون هذا التأمين على الحياتين، فينتقل الإيراد الى الشخص الذي بقي على قيد الحياة .

3 : التأمين لضمان التأمين الأول

هذا التأمين هو شرط يفي به المؤمن بتسديد مبلغ الأقساط المرتبطة بالتأمين الأولي لحالة الحياة ، عندما يتوفى المؤمن له قبل الأجل المحدد في العقد ، ويكون هذا النوع من التأمين مقابل دفع قسط خاص يضاف إلى الأقساط المدفوعة بالنسبة إلى التامين الأول[1]

ثانيا : خصوصيات عقد التأمين على الحياة

يتصف التأمين على الحياة بانعدام الصفة التعويضية؛مقارنة مع التأمين من الأضرار الذي يتسم بأنه عملية تعويض المؤمن له عن الخسارة التي حلت به فعلا؛بينما في حالة التأمين على الأشخاص يسود، مبدأ جوهري يقوم عليه العقد وهو انعدام صفة التعويض،يترتب على ذلك أن المؤمن يكون ملزما بالمبلغ الذي يذكر في وثيقة التأمين متى حل الأجل المتفق عليه في العقد ؛كما أن المستفيد من مبلغ التأمين يحصل على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر،بغض النظر عن وجود الضرر،من عدمه وضيف عن ذلك أن المبلغ الذي يحصل عليه المؤمن له،يكون محددا سلفا؛في حين أنه في تأمين الأضرار فالمؤمن يدفع التعويض بقدر الضرر الذي أصاب المؤمن له مع

[1] –معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 100 .

مراعاة المادة (30) من قانون التأمينات التي تقضي بألا يتجاوز التعويض قيمة استبدال الملك المنقول المؤمن،أو قيمة إعادة بناء الملك العقاري المؤمن عند وقوع الحادث.

وتجدر الإشارة إلى أن التأمين الأشخاص تكون فيه شخصية المؤمن له محل اعتبار؛لأن درجة وقوع الخطر ترتبط بطبيعة الشخص صحته و سنه و مهنته طبقا للمادة 31 من قانون التأمينات .

الفرع الثاني :التامين لحالة الوفاة

التأمين لحالة الوفاة هو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغا من المال عند حصول الخطر وهو الوفاة مقابل دفع المؤمن له للمؤمن أقساط دورية يتم الإتفاق عليها بمقتضى هذا العقد[1] وهو ثلاثة أنواع .

أولا: التأمين العمري

التامين العمري نوع من الإدخار يلجأ إليه المؤمن يهدف من ورائه أن يكفل لزوجته وأولاده بعدوفاته مبلغا من المال أو إيراد دوري .

ثانيا التأمين المؤقت

التامين المؤقت نوع من التأمين يسري لمدة مؤقتة ، ويلجأ إليها غالبا الأشخاص الذي يمارسون نشاطات خطرة كعمال الملاحة الجوية والبحرية ، وعند انتهاء المدة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ المتفق عليه مقابل احتفاظ المؤمن بدفع الأقساط المدفوعة .

ثالثا : التأمين على البقاء

وهو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بدفع مبلغ من المال على شكل رأسمال إذا مات المؤمن على حياته، وبقي المستفيد حيا ، ويلجأ إليه من يريد كفالة شخص بحكم قرابته[2].

---

[1] – حميدة جميلة ،مرجع سابق ، ص 150 .

[2] – معراج جديدي ، مرجع سابق، ص 99.

المبحث الثاني :عقد التأمين الجوي

يعد عقد التامين الجوي تأمين حديث النشأة ، يستمد معظم قواعده من المعاهدات والإتفاقيات الدولية و عليه سوف نحاول التطرق إلى تعريفه ومميزاته في(**المطلب الأول**)، ثم إلى أصناف التامين الجوي في ا(**لمطلب الثاني**) .

المطلب الأول : تعريف عقد التأمين الجوي ومميزاته

سنحاول تعريف عقد التأمين والتطرق إلى أهم خصوصياته . كما يلي :

الفرع الأول : تعريف عقد التامين الجوي

عقد التأمين ا لجوي هو ذلك التأمين الذي يغطي مخاطر النقل الجوي؛و الذي يتم بواسطة الطائرة،ويشمل الأضرار التي تلحق الطائرة ذاتها و حمولتها من البضائع، والأضرار التي تصيب المسافرين.

الفرع الثاني : خصائص عقد التأمين الجوي

تتمثل الخصائص فيما يلي :

أولا :عقد التامين الجوي عقد دولي

ما يلاحظ على التأمين الجوي،أنه يغلب عليه الطابع الدولي،حيث أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الجوي، منها اتفاقية روما لعام 1952الخاصة بالأضرار التي تلحقها المركبات الهوائية الأجنبية بالغير، على سطح الأرض التي تضمنت تنظيما مفصلا للتأمين من مسؤولية مستغلي الطائرة[1].

---

[1] –حميدة جميلة، لمرجع سابق ، ص 154.

بالإضافة إلى البروتوكول الموقع في لاهاي بتاريخ 28 سبتمبر 1955 م المتعلق بمسؤولية الناقل ،ومالك المركبة الجوية ؛ففي سنة 1999 انعقدت اتفاقية مونتريال بكندا، بهدف توحيد أحكام النقل الجوي الدولي، لتحل محل اتفاقية وارسو ببولندا في 12 أكتوبر 1929 و دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 2002 و انتهت اتفاقية مونتريال بمجموعة من المبادىء أهمها:

-تقرير المسؤولية الموضوعية للناقل الجوي عن حوادث الطيران.

-تحديد فترة النقل الجوي بتوسيع نطاق مسؤولية الناقل الجوي.

-التزام شركات الطيران بالتأمين من مسؤوليتها العقدية عن حوادث الطيران .

ثانيا :حداثة نشأة التأمين الجوي

يعد التأمين الجوي من أحداث أنواع التأمينات،مقارنة مع كل من التأمين البحري،و التأمين البري،وذلك نظرا للمخاطر الناجمة عن النقل الجوي، و جسامتها و انعكاسها الخطيرة،ولذلك نجد أغلب الدول لجأت للأخذ بنظام إلزامية التأمين الجوي ؛وفي هذا المجال نجد بعض الدول تجعل من التأمين الجوي شرطا من شروط تسليم وثائق النقل الجوي ،و منها ما تجعله ضمانا لتسيير مؤسسات النقل الجوي.

لقد نظم المشرع الجزائري عقد التأمين الجوي في قانون التأمينات[1]؛ إذ يقضي هذا الأخير بإلزامية التأمين لدى شركات التأمين المعتمدة في الجزائر؛لكل مركبة جوية مسجلة في الجزائر عن الأضرار التي يحتمل أن تلحق بها، كما يلتزم كل ناقل جوي بتغطية مسؤوليته المدنية في مواجهة الأشخاص والبضائع المنقولة .

المطلب الثاني : أصناف التأمين الجوي

إن التأمين الجوي يشمل ثلاث أصناف التأمين على المركبة الفضائية أو الجوية ذاتها في حماية هيكل المركبة ، والتأمين الجوي على السلع المشحونة ، والتأمين على المسافرين عن طريق

[1] – وذلك ضمن الباب الثالث تحت عنوان التأمينات الجوية .

الخطوط الجوية ، أي ما يتعارف عنها بالمسؤولية المدنية بصفة عامة التأمين على الأفراد في أرواحهم وأرزاقهم سواء داخل المركبة الجوية أو الأضرار المادية والبشرية التي تنتج عن سقوط الطائرة على سطح الأرض .

الفرع الأول :التأمين على الطائرة

يقصد بالطائرة المركب الجوية وتشمل ما يلي :

– التأمين على بنية المركبة من عجلاتها إلى الأجنحة والى المواد الخارجية التي يتكون منها جسم المركبة

– التأمين على أجهزتها الملحقة من الأرضية الداخلية والمقاعد والسلاليم والأبواب والنوافذ

–الطائرة كالمحركات وأدوات القيادة ، واللوائح الإلكترونية والتي لا غنى عنها للمركبة في التحليق وكذا أدوات التوجيه ولمراقبة الإلكترونية والكهروميكانكية ، ووثيقة التأمين هي التي تحدد للناقل والمؤمن حول المخاطر التي تحدث إثر الحادث الجوي بما في ذلك المخاطر المستقبلية والقابلة للتعويض بصفة واضحة .[1]

الفرع الثاني : التأمين على البضاعة المشحونة عن طريق المركبة الجوية وكذا المسؤولية المدنية

التأمين الجوي على السلع لايختلف إطلاقا على التأمين البحري على السلع ، بحيث أن عقد التأمين الجوي أو وثيقة التأمين هي التي تحدد نوعية التأمين قد يكن شاملا أو عن بعض المخاطر .

و تضمن التأمين من المسؤولية المدنية تغطية الأضرار التي يتسبب فيه الناقل الجوي والتي تصيب الغير سواء كان الغير من الركاب أو من غيرهم ، وهو تأمين ذو طابع إلزامي ، إذ

[1] –بن وارث محمد ، دروس في قانون التأمين الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 132 .

يجب على كل مستعمل لمركبة جوية مسجلة في الجزائر أو مستأجرة للتأمين على المسؤولية اتجاه الغير على سطح الأرض على ألا يقل المبلغ المؤمن عليه لتغطية الأضرار عن مقدار مسؤولية المستغل [1].

المبحث الثالث :التأمين البحري

يعرف هذا النوع من العقود على أنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن بالتعويض المؤمن له عن الأضرار الناجمة عن وقوع خطر بحري نظير قسط معين من المال [2] " ومن ثم فعقد التأمين البحري ينصب فقط على النشاط التجاري والبحري تأمينا على السفينة والبضاعة التي تنقلها ، فهو لا يخرج عن المبادئ العامة للعقد بصفة عامة .

وعليه سنحاول دراسة خصائص عقد التأمين البحري في(**المطلب الأول**)، ثم المخاطر البحرية في(**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول : خصائص عقد التأمين البحري

إن المقصود بخصائص عقد التأمين هو الطبيعة المميزة لها، وعقد التأمين البحري له خصائص مشتركة مع التأمين البري كالرضائية ، كما أنه لها خصائص مميزة لها نكتفي بذكر بعضها .

الفرع الأول: عقد التأمين البحري من الأعمال التجارية

يعتبر عقد التأمين البحري من الأعمال والنشاطات التجارية سواء في القانون المقارن أو قانون التأمين الجزائري ، بالنظر إلى الشكل وبالنظر إلى الموضوع كذلك ، فمن ناحية الشكل فقد صنفه المشرع كذلك في القانون التجاري، أما من الناحية الموضوعية فما يقوم به المؤمن

[1] – حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 158 .

[2] – معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 169

يدخل ضمن العمليات التجارية [1]،أما بالنسبة للمؤمن له فغالبا ما يأخذ وصف عقد تجاري ماعدا بعض الحالات .

الفرع الثاني :عقد التأمين البحري قد يكون إداريا

في ظروف الحرب تأخذ الدولة على عاتقها عملية التأمين بهدف حماية النظام الإقتصادي ، ولرقابة سفن العدو من خلال التأمين على رحلاتها وعلى سفنها، وبذلك فالسفينة التي لا تتمتع بالتأمين الوطني تعد سفينة للعدو[2].

المطلب الثالث : أنواع عقود التأمين البحري

يقسم التأمين البحري إلى قسمين التأمين على الأشياء وهو يشمل كل من التأمين على السفينة والتأمين على البضائع والقسم الثاني ويشمل التأمين من المخاطر البحرية .

الفرع الأول : التأمين على الأشياء

قد يتعلق التأمين على الأشياء بالسفينة أو البضاعة التي يتم نقلها عن طريق البحر .

أولا :التأمين على السفينة

يعد هذا النوع من التأمينات من أهم التأمينات البحرية وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من التأمينات تحت عنوان التأمين على هيكل السفينة إذ تقضي المادة 122من الأمر 07/95 بأنه يمكن للتأمين على السفن لرحلة واحدة أو لعدة رحلات متتالية ، أو لزمن معين .

ففي حالة التأمين على السفينة لرحلة واحدة أو لعدة رحلات، ويضمن المؤمن الأخطار المؤمن عليها منذ بداية الشحن إلى نهاية التفريغ الخاص برحلة واحدة أو عدة رحلات المؤمن عليها ،

[1] – بن وارث محمد ، مرجع سابق ، ص 123 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 123 .

ويضمن المؤمن هذه الأخيرة خلال 15 يوما على الأكثر عند وصول السفينة ميناء الشحن ، أما إذا كانت الرحلة لا تحمل بضائع ، فإن المؤمن يضمن الرحلة الى غاية وصول السفينة .[1]

وفي حالة التأمين لأجل محدد، يكون هذا التأمين للآجال المتفق عليها في العقد.

ثانيا: التأمين على البضائع المشحونة

وهو النوع الثاني من التأمين على للأضرار، ويشمل التعويض عن كافة الأضرار التي تصيب المؤمن له،كل ما يترتب على وقوع الخطر من خسائر ، وفي هذه الحالة تبقى الأخطار مغطاة حتى ولو حدث تغيير في الطريق أو الرحلة ،أو السفينة شريطة أن يكون هذا التغيير خارج عن إرادة المؤمن له ورقابته ، ويتم تغطية البضائع بوثيقتين [2].

الفرع الثاني : التأمين على المخاطر البحرية

تحدد المخاطر البحرية على أساس طبيعتها من جهة وعلى أساس أسباب وقوعها من جهة أخرى ، ونجد أن المشرع الجزائري ميز في الحالة الأولى بين المخاطر القابلة للضمان والمخاطر المستبعدة من الضمان .

فالمخاطر القابلة للضمان هي ثلاثة فئات ، فئة تتعلق بالخسائر العامة والتكاليف التي يقدمها المؤمن لإستبعاد خط وشيك أو التقليل من آثاره ويعبر عنها عادة بالخسائر المشتركة وفئة تتعلق بالأضرار المادية التي تلحق بالسفينة والبضاعة المشحونة وفئة تتعلق بجملة المصاريف التي ينفقها المؤمن له من خلال الرحلة البحرية نظير حماية الأموال المؤمن عليها من وقوع المخاطر أو التقليل منها

---

[1] – المادة123 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

[2] – حميدة جميلة، مرجع سابق ، ص 160-164 .

وهذه الأخطار هي ما ينص عليها في الشروط العامة لعقود التأمين البحري، ومن ثم لا تأتي أي إشكال بين الأطراف المتعاقدة [1].

وهناك مخاطر أخرى قد تكون مستبعدة من الضمان بصورة قطعية أو أنها تحتاج إلى اتفاق إضافي خاص بين الأطراف لكي تدرج في عقد التأمين البحري واستبعاد هذه المخاطر هو بقصد عدم تشجيع المؤمن لهم على إحداث أخطار متعمدة بهدف الحصول على تعويضات تضر بالمؤمن ، وعدم تشجيعهم على مخالفة القواعد والقيود الموضوعة في مجال المعاملات البحرية ، فضلا عن كون المخاطر المستبعدة قد تكون محل ضمان من جهات أخرى .

[1] – معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 174 .

الفصل الخامس: انقضاء عقد التأمين و الإختصاص القضائي في الدعاوى التأمين

إن قانون التأمين يلح دائما على حل المنازعات التي تثار بموجب عقد التأمين عن طريق التراضي ، وغالبا ما تتوقف هذه المنازعات ، وتجد لها حلا مرضيا للطرفين ، ولكن هذا لم يقلل من المنازعات القضائية، أي أن الأطراف – كثيرا ما يلجأ إلى القضاء سواء من أجل التنفيذ الإلتزامات المتعلقة بالتعويض، أو من أجل تفسير متون عقد التأمين، يرى في هذا التفسير حصولا على حقوقه تجاه الطرف الآخر ، خاصة إذا كانت هذه الدعوى لم يلحقها التقادم .[1]

وعليه سوف نتطرق في (**المبحث الأول)** إلى انقضاء عقد التأمين، أما في **(المبحث الثاني)** سوف نتطرق إلى الاختصاص القضائي في دعاوى التأمين.

المبحث الأول : انقضاء عقد التأمين

الأصل أن ينقضي عقد التأمين بإنقضاء المدة المحددة له، غير أنه قد تطرأ ظروف أو أسباب معينة تعمل على إنهاء عقد التأمين قبل انقضاء هذه المدة ، فضلا على أن المشرع قد حدد مدة تقادم قصيرة لا يجوز بعد انقضائها مباشرة الدعوى الناشئة عن عقد التأمين ، وعليه سوف نتطرق إلى انقضاء عقد التأمين بإنقضاء المدة المحددة له في**(المطلب الأول)** ثم نتطرق إلى انقضاء التأمين قبل هذه المدة في **(المطلب الثاني)** وأخيرا نتعرض إلى دراسة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين في **(المطلب الثالث).**

المطلب الأول : انقضاء عقد التامين بانقضاء المدة المحددة له .

من البيانات الرئيسية لعقد التأمين هي المدة، ويحدد المتعاقدان المدة وفقا لمشيئتهما ، فلهما مطلق الحرية في أن يحددا هذه المدة ، إذ نصت المادة 11 من قانون التامين الجزائري ما يلي : " ..... يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد ." كما نصت المادة 02 من الأمر 07/95 على المدة كبياني إلزامي في العقد ، غير أنه إذ لم يشتمل عقد التامين على هذا البيان فإن لم يرتب

[1] – بن وارث محمد ، مرجع سابق ، ص 52 .

البطلان [1]، وفي هذه الحال فإنه من يرى بأن إرادة الطرفين قد انصرفت إلى الأخذ بما جرت عليه العادة من تحديد مدة العقد بسنة واحدة [2].

وتجديد مدة العقد قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وقد يكون صريحا ، إذا كانت طبيعة العقد ذاتها تدل على ذلك .

ويترتب على انتهاء مدة العقد انتهاء التزامات الطرفين ، فينتهي التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه ، كما ينتهي المؤمن له بدفع القسط ، كما قد ينقضي العقد أيضا بتحقق الخطر المؤمن منه ، وفي هذه الحالة يقوم المؤمن بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ التأمين ، وينتهي التزام المؤمن له بدفع القسط [3].

المطلب الثاني : انقضاء عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له

ينقضي عقد التأمين قبل انقضاء المدة المحددة له إما بإنتهائه بالإرادة المنفردة وإما بفسخه .

الفرع الأول : انقضاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة

بالرجوع إلى أحكام المادة 80من الأمر 07/95 المعدل والمتمم فإن المشرع قد اتجه بما ذهب إليه القانون الفرنسي حيث تنص على:" أنه لم تدفع الأقساط ، فلا يجوز للمؤمن بعد تمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة16 من هذا القانون إلا ما يلي :

1- فسخ العقد بلا قيد ولا شرط، إلا تعلق بتأمين وقتي على الأمر بتأمين وقتي على الوفاة أو كان القسط السنوي للسنة الأولى من التأمين الغير المدفوع .

2- تخفيض أثار العقد في جميع الحالات الأخرى.

وعلى هذا النحو لم يعد من حق المؤمن مطالبة المؤمن له في تأمين الأشخاص بصفة عامة ، الأمر الذي يتيح المؤمن له إنهاء عقد التأمين بإرادته المنفردة بمجرد الإمتناع عن الوفاء بالأقساط ، ذلك أن كل ما يملكه المؤمن في هذه الحالة ، في غير التأمين المؤمق على الحياة

[1] -انظر المادة 82 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

[2] - إبراهيم أبو النجا ، مرجع سابق ، ص 300 .

[3]- حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 115 .

متى كان القسط السنوي مستحق عن السنة الأولى تم ساده وهو تخفيض التأمين ، ويستطيع المؤمن له أن يمنع المؤمن من تخفيض التأمين بإلزامه بتصفية التأمين طبقا للفقرة الأولى والثانية من المادة 87 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .[1]

الفرع الثاني :انقضاء عقد التامين بالفسخ

ينقضي عقد التأمين بالفسخ كما اشرنا في الفصل الثالث مثل الفسخ بسبب إخلال المؤمن له بإلتزامه بالوفاء القسط ، إخلاله بإلتزامه بالإدلاء وقت التعاقد بالبيانات المتعلقة بالخطر، فسخ العقد بسبب تفاقم الخطر سواء كان هذا التفاقم راجع إلى فعل المؤمن له أو راجع لأسباب لا دخل لإرادة المؤمن له فيها، أو بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بإبلاغ المؤمن بالظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقم الخطر ، وفسخ عقد التأمين من جانب المؤمن له في حالة زوال الظروف التي كانت قائمة وقت إبرام العقد وكانت تشدد من درجة احتمال وقوع الخطر ودرجة جسامته ، إذا رفض المؤمن إنقاص للقسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر.[2]

وقد ينفسخ عقد التأمين بسبب هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا نتيجة وقوع الخطر غير مؤمن منه ، كسرقة الأشياء المؤمن عليها من الحريق وهذا ما نصت عليه المادة 37 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم [3].

المطلب الثالث :تقادم دعوى التأمين

تقتضي القواعد العامة بتقادم الدعوى بمضي 15 سنة ما لم ينص القانون على مدة أخرى أقل ، غير أن ترك الأمر الدعاوى الناشئة عن التأمين للقواعد العامة يؤدي إلى بقاء الأوضاع الناشئة عن عقد التأمين غير مستقرة خلافا لما تتطلبه هذه الأوضاع ، لذلك تعمدت التشريعات

---

[1] – تنص المادة 87 الفقرة 01-03 من الأمر 07/95المعدل والمتمم على ما يلي : " يتعين على المؤمن بإستثناء الحالات المشار إليها في المادة 88لا أن يلبي كل طلب لتصفية العقد أن يتقدم به المؤمن له .
لا يكون طلب التصفية مقبولا إلا إذا كان القسط السنوي على الأقل مدفوعا "

[2] – إبراهيم أبو النجا ، مرجع سابق ، ص 304 ، 305 .

[3] – تنص المادة 37من الأمر 07/95 المعدل والمتمم على ما يلي : " في حالة فقدان الشئ المؤمن عليه بسبب حادث غير منصوص عليه في وثيقة التأمين ، ينتهي عقد التأمين قانونا ، ويجب على المؤمن لأن يعيد الى المؤمنله حصة القسط المدفوع مسبقا والمتعلقة بالمدة التي لا يسري فيها ضمان الخطر "

عادة إلى تنظيم أثر مضي المدة على الدعاوى الناشئة على عقد التامين تنظيما يراعي فيه تحديد مدة مناسبة لتقادم هذه الدعاوى برمتها دون تمييز ، وعليه سوف ندرس مدة تقادم في الفرع الأول ، توقف التقادم و إنقطاعه .**في الفرع الثاني** .

الفرع الأول : مدة تقادم في عقد التأمين

تنص المادة 624 من القانون المدني الجزائري : " تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى ".

غير أنه لا تسري تلك المدة في حالات معينة وهي :

في حالة إخفاء البيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك في حالة وقوع الحادث المؤمن منه الإ في اليوم الذي علم فيه ذوي الشأن بوقوعه ."

وعليه ومن ثم فالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع إلى التقادم القصير ، ويستوي أن يكون هذه الدعاوى للمؤمن أو المؤمن له أو المستفيد ، كما يستوي أن يكون التأمين تأمينا للأشخاص أو تأمينا الذمة المالية [1].

إذا كان القانون المدني والمادة 27 من قانون التأمينات أشارت إلى التقادم الثلاثي بالنسبة للدعوى الناشئة عن عقد التأمين ، غير أنه في التأمينات البحرية تنص على تقادم بعامين اثنين .

ويبدأ سريان التقادم من تاريخ حدوث الواقعة التي نشأت عنها الدعوى. غير أن إذا ما لم يكن صاحب المصلحة لم يعلم بحدوثها فتبدأ من هذا تاريخ اللاحق ، وتطبيقا لهذا الأصل فدعوى دفع الأقساط تبدأ مدة التقادم فيها بموعد استحقاق القسط ، كما يسري التقادم في المسائل المتعلقة

[1] – وهناك من يرى أن معنى الدعاوى الناشئة معناها واسع ، إذ تشمل الدعاوى التي يكون مصدرها عقد التأمين ، كدعوى المطالبة بالقسط ، كما تشمل الدعاوى التي يكون لها مصدر آخر غير عقد التأمين ، لكن تكون هناك مع ذلك رابطة سببية بينها وبين عقد التأمين كدعوى رجوع المؤمن على المؤمن له بما دفعه له زائد عما هو متفق عليه في العقد ، لمزيد من المعلومات أنظر مصطفى محمد الجمال ، مرجع سابق ، ص 529 .

بالتصريحات ، من اليوم الذي يعلم بها المؤمن أن المؤمن له ارتكب المخالفة ، كما يسري التقادم في المسائل المتعلقة بالتعويض عن الحادث من اليوم الذي يعلم به المستحق لهذا التعويض ، وأخيرا يسري التقادم في المسائل المتعلقة بالتأمين على المسؤولية من يوم تقرير المؤمن متابعة المؤمن له ، أو من تاريخ دفع التعويض له أو للغير المتضرر وهذا في حالة رجوع من قبل الغير .غير أن المشرع قد استثنى من الأصل السابق الدعاوى الناشئة عن إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديمه بيانات غير صحيحة ، فجعل مدة تقادمها من تاريخ علم المؤمن بالإخفاء أو بعدم صحة البيان المقدم دون اعتداد بتاريخ تقديم البيان غير الصحيح ، وهذا ما ينطبق على دعوى المؤمن بالمطالبة بالبطلان .

الفرع الثاني : توقف التقادم وانقطاعه

الأصل أن يخضع تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين للقواعد العامة في شأن وقف مدة التقادم أو انقطاعها ، ومن ثم تقف مدة التقادم كلما وجد عذر قانوني يتعذر معه رفع الدعوى فلا تحسب مدة قيام العذر في مدة التقادم المقررة وعليه سوف نتطرق إلى انقطاع التقادم في الفرع الأول ثو الوقف في الفرع الثاني .

أولا: انقطاع التقادم

يتمثل انقطاع التقادم في اتخاذ إجراء يؤدي إلى إلغاء مدة التقادم للفترة السابقة، ويترتب على ذلك أثران ، يتمثل في سقوط مدة التقادم السابقة ، ويبدأ التقادم جديد من تاريخ انتهاء سبب الإنقطاع [1].

ونذكر من بين الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى انقطاع التقادم هي :

– رفع دعوى قضائية ولو كانت أمام محكمة غير مختصة ، وإقرار المدين بحق الدائن الصريح أو الضمني ، وكذلك بطلب الدائن بحقه الإشتراك في أموال تفليسة المدين أو بأي عمل آخر يقوم به

[1] – معراج جديدي ، مرجع سابق ، ص 94 .

الدائن لإثبات حقه لدى المدين ، كذلك تعيين خبير لإجراء معاينة وتقدير موضوع النزاع [1]توجيه رسالة من المؤمن إلى المؤمن له مع احترام الأشكال التي يحددها القانون – توجيه رسالة بنفس الشروط من المؤمن إلى المؤمن له ... إلخ ، ولقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2008/06/18 ملف رقم 414140: " بأنه يمكن قطع مدة التقادم الناشئة عن عقد التأمين المستهدفة التعويض عن الأضرار الجسمانية ناجمة عن حادث مرور بأسباب الإنقطاع العادية المحددة قانونا "[2].

ثانيا :وقف التقادم

يقصد بالوقف أن يتوقف حساب مدة التقادم ويستمر الحساب بعد زوال المانع .

ويتحقق وقف التقادم في حالة وجود مانع شرعي يجعل أطراف عقد التأمين غير قادرة على المطالبة بحقها وقد يكون المانع قانوني أو أدبي، فالمانع القانوني يكمن في نقص الأهلية لأي عارض والغائب المحكوم عليه بعقوبات جنائية، [3]أما المانع المادي فيتمثل كقوة قاهرة كالحرب والفتن الداخلية، أو قطع المواصلات ، وغيرها من ظروف التي من شأنها أن توقف التقادم .

وتجدر الإشارة وأن مدة التقادم من النظام العام ، لا يجوز للأطراف الإتفاق على تقادمها بمضي مدة أطول أو أقصر من المدة المقررة قانونا ، لكن إعمال أثر تقادم الدعوى بمضي المدة المقررة قانونا ليس من النظام العام ، بمعنى لا تستطيع المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ، وإنما يتعين التمسك به من صاحب المصلحة [4].

المبحث الثاني : الإختصاص القضائي في دعاوى التأمين

يختص القضاء بمختلف درجاته بالنظر إلى دعاوى التأمين ، ونميز بين الاختصاص النوعي و الإختصاص الإقليمي .

---

[1] – المادة 28 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

[2] – مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2008 ، ص 127

[3] – وهناك من يرى أن المانع الأدبي العلاقات بين الأصول والفروع والأزواج وبين الأصيل والنائب ، فهي حالات تشكل مانعا أدبيا مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه ، أنظر معراج جديدي ،مرجع سابق ، ص 95

[4] – مصطفى محمد الجمال ، مرجع سابق ، ص 537 .

تجدر الإشارة أنه إذا تفق الأطراف على شرط التحكيم ، ففي هذه الحالة يجب إدراج شرط التحكيم ضمن اتفاق خاص ، ولا يمكن أن يرد في وثيقة التأمين بين شروطها العامة طبقا للمادة 05/622 ق م . وعليه سوف نتطرق إلى الإختصاص النوعي في دعاوى التأمين في **(المطلب الأول)** ، ثم الإختصاص الإقليمي في **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : الاختصاص النوعي في دعاوى التامين

إن قانون التأمين لم يضع قواعد تتعلق بالاختصاص النوعي ، ويتبع في ذلك القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة لدعاوى التأمين إما على أساس طبيعة العقد في حد ذاته أو أساس الفعل المتسبب في الضرر .

وتخضع عقود التأمين بصفة عامة بحسب طبيعتها للقضاء العادي إما إلى القسم المدني والغرفة المدنية إذا كان العقد ذو طبيعة مدنية ، وإما إذا كان العقد تجاري إلى القسم التجاري والغرفة التجارية،وتتحدد هذه الطبيعة بناءا على عناصر العقد ذاته من حيث شكله وموضوعه وصفة أطرافه، إما إذا كان الحادث المرور فيه الدولة أو احد فروعها طرفا في النزاع فإنه يعقد الإختصاص إلى القضاء المدني كإستثناء وارد في أحكام المادة 802 ق إ م إ .[1]

المطلب الثاني :الإختصاص الإقليمي في دعاوى التأمين

لقد أورد المشرع في قانون التأمينات أحكاما خاصة بالإختصاص الإقليمي تتوافق مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إذ بالرجوع ق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها ، فإنه يتم متابعة المدعى عليه مهما كانت صفة مؤمنها أو مؤمنا عليه، أمام محكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المؤمن له ، وهذا خروجا عن القاعدة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الواردة في المادة 37 ق إ م إ والتي تقضي في ا قواعد الاختصاص الإقليمي بأنه يؤول إلى الجهة

[1]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، تحت رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، جريدة رسمية عدد 21

القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه والملاحظ أن المادة 26 أنها بإستثناء هذا المبدأ الذي يحيل الاختصاص إلى موطن المؤمن له فإه يحيلنا بعد هذه الفقرة إلى بعض الإستثناءات وهي :

1-في مجال العقارات يتم متابعة المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه .

2- بالنسبة للمنقولات وطبيعتها يمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمن له أمام المحكمة التي يقع في اختصاصها الأشياء المؤمن عليها .

2- التأمين من المسؤولية والحوادث بكل أنواعها فينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار. [1]

[1] - حميدة جميلة ، مرجع سابق ، ص 131 .

الفصل السادس نظام التعويض عن حوادث السيارات

يعد الأمر 15/75 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المعدل والمتمم بالقانون 31/88 [1]، هو الأساس نظام التعويض ويقوم على فكرة الضمان التي تعني ضمان السلامة الجسدية في إطار التضامن الاجتماعي ، ولأجل ذلك جعل التأمين على السيارات إلزاميا وأنشأ صندوق خاص بتعويض الضحايا ، وضمن حالات خاصة حددها القانون ، وقد تضمن هذه النصوص تنظيم تعويض الأخطار والأضرار الجسمانية التي تسبب فيها حوادث المرور ، وهذا بغض النظر عن مصدره والمتسبب فيه، وعليه سوف نتعرض في **(المبحث الأول)** إلى **المسؤلون والمستحقون للتعويض عن الأضرار** ، **اما (المبحث الثاني)** سنتعرض إلى المخاطر المستحقة للتعويض وتقديره

.

المبحث الأول : المسؤلون والمستحقون للتعويض عن الأضرار:

إذ تحقق الخطر هناك عدة أشخاص مسؤلون عن التعويض والمستحقون التعويض عن الأضرار.

المطلب الأول : المسؤلون عن التعويض

يتحمل التبعة المالية للمسؤولية المدنية للمؤمن له بالدرجة الأولى، ومن تؤول له المركبة بإذن منه، ومكتتب عقد التأمين، ثم شركات التأمين كضمان للمسؤولية المدنية، وهي الضامنة للمؤمن له أو من آلت إليه حراسة المركبة بإذن منه، وإن لم يكن مالك السيارة مؤمن فيتحمل بذمته المالية إصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا، ويقصد هنا بالإذن الترخيص الذي يمنحه المؤمن

[1] – الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 19 فيفري 1974 ، المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 جوان 1988 ، الصادرة بالجريدة الرسمية ، العدد 29 المؤرخ في 20 جويلية 1988 .

له والمكتتب عقد التأمين ومالك السيارة للسائق أو لشخص آخر لإستعماله، فيما تتحمل الدولة التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها المركبات التابعة لها.[1]

المطلب الثاني : الأشخاص المستحقون للتعويض

وفقا لنص المادة الثامنة من الأمر رقم 74-15 فإن كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها الذين أصابهم الضرر الناجم عن حادث المرور، وإن لم يكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول عن الحادث وكذا مكتتب التأمين وكذا مالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث، والضحية هو الشخص الوحيد الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث سيارة وهذا في حالة بقائه حيا، وفي حالة وفاته يحل ذو حقوقه محله في التعويض، تتحمل شركة التأمين إذا كان المعني مالكا للمركبة مؤمنا عليها، فيما تتولى الدولة التعويض إذا كانت المركبة ملكا لها أو كانت تحت حراستها، بينما يتحمل الصندوق الخاص بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم في حالة الجهل بالمتسبب في الحادث، وفي حالة سقوط حق المؤمن له في الضمان وقت الحادث، أو عدم كفاية التأمين للتعويض، وحالة إعسار المؤمن له كليا أو جزئيا، بينما أكد الأمر المذكور على أن التعويض عن الأضرار المادية التي لحقت المركبة لا تتم إلى بناءا على خبرة [2].

المبحث الثاني : المخاطر المستحقة للتعويض وتقديره

لقد حدد القانون المخاطر التي يتم تعويضها و كيفية حسابها سنبينها كما يلي :

المطلب الأول :المخاطر المستحقة للتعويض

تلزم شركات التأمين بالتعويض عن الأضرار المادية الجسمانية التي تسبب فيها للمؤمن له للغير ، والتي نجمت عن حادث المرور ، فالضر ر المادي ناتج عن تصادم سيارتين ، أما الضرر

[1] – ذبيح ميلود ،:حقوق ضحايا حوادث المرور" – ايجابيات والإختلالات ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع ، ورقلة ، جوان 2013 ، ، ص 124 .
[2] – المرجع السابق ، ص 124.

الجسماني هو الضرر الذي يحل بسلامة الجسد سواء تعلق بعجز جزئي دائم أو كلي مؤقت أو ضرر التألم وحالة الوفاة، والأضرار الناجمة عن الحرائق و الانفجارات التي تسببها المركبة و الأشياء التي تنقلها مهما كان السبب، والمتضرر من الحادث هو من كان ضرره محققا وحالا مثل الإصابة بعاهة مستديمة، كفقد البصر أو بتر الساق، أو يكون الضرر حتمي الوقوع ويدعى الضرر المستقبلي، كالعجز عن الكسب بإصابة مانعة لمباشرة العمل، والمتضرر أدبيا أو معنويا هو من أصيب في عواطفه ومشاعره نتيجة الحادث، و تعد الأضرار التي تتسبب فيها المؤمن له عمدا مستبعدة من الضمان، إذ لا يلتزم المؤمن إلا بتعويض الأضرار والخسائر الناتجة عن الخطأ الغير متعمد من المؤمن له.[1]،

المطلب الثاني : تقدير التعويض

نفرق بين حالة الضحية حي والضحية متوفي .

الفرع الأول : في حالة الضحية حي

يختلف حساب التعويض بإختلاف نوع العجز وكذا ضرر التألم .

أولا : حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل

يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100 بالمئة من أجل منصب أو الدخل المهني للضحية[2] ومثال ذلك يتحصل المصاب هنا على تعويض يساوي لمقدار الأجر أو الدخل الوطني المضمون في الأيام والشهور أو السنوات التي يكون فيه عاطلا

مثال : أصيب عامل بعجز كلي مؤقت عن العمل لمدة 04 أشهر ، أحسب التعويض المستحق لهذا العامل علما أن أجره الشهري يساوي 20000 دج.؟

[1] – المادة 12 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم .

[2] – انظر ملحق الخاص بالقانون 31/88

الحل

لحساب التعويض عن العجز الكلي المؤقت المستحق لهذا العامل نضرب الأجر في مدة العجز.

20000 ×4 = 80000 دج .

ثانيا – حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي

يتم تقدير التعويض عن الأضرار بناءا على الدخل السنوي للضحية ، وهذا الدخل السنوي حدد له المشرع الجزائري في الأمر 15/74 نقطة مرجعية أو استدلالية أو المطابقة الموجودة في الجداول المعدة لهذا الغرض .

وتضرب هذه النقطة الإستدلالية في نسبة العجز فنحصل بناءا على ذلك التعويض الذي يمنح للضحية ، وإذا كان الضحية بدون عمل فيحسب الدخل السنوي على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون .

مثال ذلك أصيب عامل يتقاضى مرتب شهري قدره 22000 دج بعجز دائم على نسبة 40 بالمئة بسبب حادث مرور فيكون مبلغ التعويض المستحق على النحو التالي إذا علمت أن النقطة الإستدلالية المقابلة ل 77000 دج هي 3280 .

الحل

01/ حساب الدخل السنوي

22000 × 12 = 264000 دج .

02/ حساب النقطة الإستدلالية للدخل السنوي

264000 -77000 = 187000 دج

500 دج ـــــــــــــ 10 نقاط

187000 دج ـــــــــــــــ س

س = 187000× 10 = 3740

500

3740+ 3280= 7020 وهي النقطة الإستدلالية

03/ حساب التعويض المستحق للعامل

7020 × 40 = 280800 دج

الفرع الثاني: التعويض في حالة الوفاة

أولا : حساب التعويض في حالة وفاة الضحية القاصر

1 يوم ـــــــــ 06 سنوات يأخذ أهل الضحية ضعفي المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث

من 06 سنوات ـــــــ19 يأخذ 03 أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

مثال

توفي أحمد عمره 08 سنوات اثر حادث مرور، احسب التعويضات إذا علمت أن الحد الأدنى للأجور هو 18000 دج وقد ترك وأب وأم .

الحل:

يأخذ كل من الأب والأم تعويض مادي بالتساوي

180000×12 = 216000 دج .

216000 ×3 =648000 دج يتقاسمها كل من الأب والأم بالتساوي [1]

التعويض المعنوي

18000× 3 =54000 دج

يأخذه كل من الأب والأم على حدا .

مصاريف الجنازة

18000× 5 = 90000 دج يأخذها من يصرفها ، في حالة نزاع البينة على من إدعى .

ثالثا حساب التعويض في حالة وفاة الضحية الراشد

يتم تقدير التعويض وفقا للأسس التالية:

-إذا كان المتوفي أجيرا فإن تقدير التعويض يتم على أسا س الدخل السنوي إذ كان عاملا .

- إذا كان المتوفي بدون عمل فأساس التقدير يكون أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون [2]

1-نبحث عن النقطة الاستدلالية من خلال الدخل السنوي

2- نقوم بعملية ضرب النقطة المرجعية في المعاملات التالية :

---

[1] - هناك اختلاف قضائي حول مدى تقاسم كل من الأب والأب للتعويض المادي أمام غموض الملحق 31/88 ، فهناك احكام قضائية تمكن من الأب والأم من التعويض المادي كل على حد ا .

[2] أمام إذا مكان له معاش التقاعد فإنه استقر اجتهاد المحكمة العليا على اعتباره أجر يجيب على أساسه تقاعد أنظر إجتهاد قضائي عن ملف رقم 250525 صادر بتاريخ 2001/12/25 ، نقلا عن يوسف دلاندة ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ، دار هومة طبعة 2012 ، الجزائر ،ص 27 .

- الزوجة أو الزوجات 30بالمئة .

- الأولاد القصر 15 بالمئة لكل واحد.

- للأب 10 بالمئة .

- للأم 10 بالمئة .

في حالة عدم ترك ضحية ولا الأولاد ولا الزوج يأخذ كل الأب والأم 20 بالمئة لكل واحد منهما

ملاحظات هامة:

وضع المشرع حد أقصى للدخل المعتمد عليه في حساب التعويض بحيث ينبغي في كل الحالات أن لا تتجاوز 08 مرات للأجر الوطني الأدنى المضمون الشهري .

، أما الأولاد الراشدون فلا يأخذون الإ التعويض المعنوي فقط ، كما يجب أن لا يتجاوز المعاملات لذوي الحقوق مئة بالمئة .

مثال :

توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك : زوجتان 03 أولاد قصر ، أب ، وأم ، فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق إذا علمت أنه لا يعمل

الحل:

01/ البحث النقطة الإستدلالية لرأسمال التأسيس

180000×12 = 216000 دج .

216000 تقابلها النقطة الإستداية 6060 (يتم حساب النقطة الإستدلية طبقا للطريقة التي تم شرحها آنفا)

02/ حساب التعويض المادي لكل ذوي حقوق طبقا للنسب المحددة في القانون

بالنسبة للزوجتان

6060 × 30 = 181800 دج

الأولاد القصر

6060 ×15 = لكل واحد منهم

للأب والأم 6060 × 10 = 60600 دج لكل من الأب والأم

03/ التعويض المعنوي:

18000× 3 =54000 دج

يأخذه كل من الأب والأم والزوجتان والأولاد القصر .

مصاريف الجنازة

18000× 5 = 90000 دج **يأخذها من يصرفها**

بالنسبة **للضرر الجمالي** : يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح الضرر الجمالي مقرر بموجب خبرة طبية بتسديد تكاليف العملية بكاملها ضرر التألم : يتم التعويض عن الضرر التألم المحدد بموجب خبرة مسبقة .

ضرر التألم :

المشرع عوض عن الضرر التألم في حالتين :

الضرر المتوسط : مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث

الضرر هام 04: مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث الضرر المعنوي يساوي 03 أضعاف قيمة الأجر الشهري الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث لكل أفراد العائلة .

التعويض عن مصاريف الجنازة يساوي 05 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث .

الخاتمة

بدراسة الأحكام العامة لعقد التأمين فإن نجد أنه يخضع في الأصل إلى القواعد العامة للعقود ، الإ أن السمات التي يتميز بها استدعت إفراده ببعض القواعد الخاصة ، ففضلا عن الإعتبار المتمثل في تفاوت المركز الاقتصادي لطرفي العقد ، توجد اعتبارات فنية تقوم في مجموعها على فكرة الإحتمال اللصيقة بطبيعة الخطر المؤمن ضده ، كما توجد اعتبارات شخصية تتعلق بطرفي العقد ، خاصة المؤمن له ، ولها دور هام في تكوين القواعد التي تحكمه ، ومن أهمها فكرة حسن النية التي ينبغي أن تسود علاقة فنية كعلاقة المؤمن بالمؤمن له وتؤثر كذلك على حقوق المؤمن لهم الآخرين لدى نفس المؤمن .

فهته الإعتبارات اقتضت خضوع عقد التامين لعدة قواعد قانونية متميزة عن القواعد العامة للعقود ، وتتجسد وظيفة القاعدة القانونية في التوفيق بين هذه الاعتبارات التي أهمها فكرة حسن النية وفكرة التوازن العقدي وفكرة حماية الطرف الضعيف بقيود وشروط تكفل حماية المؤمن له من تعسف المؤمن له من تعسف المؤمن وهو الطرف القوي في العقد ،ويبق الأمر 07/95 المعدل والمتمم غير مواكب للتطور التكنولوجي الحاصل فيما يخص إبرام العقد أو التصريح بالخطر ، ناهيك عن عدم ملائمته مع انفتاح السوق والعولمة ،مما يقتضي الأمر تدخل المشرع بتعديله .

المراجع والمصادر

أولا :كتب باللغة العربية

1-أبو القاسم النقيبي ، التأمين بين القانون والشريعة ، الطبعة الأولى ، دار الهدى ، لبنان ،2004 ،

2-ابراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري ، الجزء الأول . الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1992 .

3-أحمد شرف الدين ، أحكام التامين ، دراسة في القانون والقضاء الإمارتي . الطيعة الثالثة ، مطبعة نادي القضاة ، القاهرة ،1991.

4-أحمد محمد لطفي احمد ، نظرية التأمين – المشكلات العملية والحلول الإسلامية – دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2007.

5- حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2011 .

6-رمضان أبو سعود ، أصول التأمين، دار المطبوعات الجديدة ، مصر ، 2000

7-بهاء بهيج شكري ، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008

8-محمد رفعت الصباحي ، محاضرات في عقد التأمين ، دون دار النشر ، مصر، 2009 ،

9- محمد صبري سعدي ، شرح القانون المدن الجزائري النظرية العامة للإلتزامات – الجزء الأول ، الطبعة الأولى، دار الهدى ، الجزائر ، 1992

10-مختار محمود الهانسي ، ابراهيم عبد النبي حمودة ، مبادئ التأمين التجاري والإجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية ، مكتبة الإشعاع الفنية ، الإ سكندرية ، الطبعة الأولى ، 2003

11-مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين " عقد الضمان " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،1999

12-معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

13- مقدم سعيد ، التأمين والمسؤولية المدنية ، كليك للنشر ، الجزائر، 2008 .

14-موسى جميل النعيمات ، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية- دراسة مقارنة - ، رسالة دكتوراه في القانون المدني منشورة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن .

15-نزيه محمد الصادق المهدي ، عقد التأمين " مع بيان أهم المستندات التأمينية ، دار المطبوعات الجديدة ، مصر ، 2007.

16-يوسف دلاندة ، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 .

ثانيا :قوانين ومراسيم :

1-الأمر 127/66 المؤرخ في 27 ماي 1966 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ، الجريدة الرسمية العدد 42 ، المؤرخة في 31 ماي 1966 .

-2 الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 المتضمن القانون المدني الموافق ل26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 .

-3الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخ في 19 فيفري 1974 ، المعدل والمتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 19 جوان 1988 ، الصادرة بالجريدة الرسمية ، العدد 29 المؤرخ في 20 جويلية 1988 .

4-.الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المؤرخ في 25 يناير 1995 ، جريدة رسمية العدد 13 المؤرخة في5 0 مارس 1995 .
5-القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتضمن قانون التأمينات ، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006 .
6- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، تحت رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، جريدة رسمية عدد 21 .
7-المرسوم التنفيذي 341/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين ، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995 .
8- المرسوم التنفيذي 340/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 يتضمن القانون الأساسي لوسطاء التامين ، الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 31 أكتوبر 1995
9-المرسوم 47/96 المتعلق بالتعريفة الصادر بتاريخ 1996/01/17 ، جريدة رسمية عدد 05 الصادر بتاريخ 1996/01/21.

ثالثا رسائل ومذكرات جامعية :

1-معوش محمد الأمين ، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية ، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية ، تخصص اقتصاديات التأمين ، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر ، 2014/2013.

2-ليتم حسين ، النظام القانوني لعقد التأمين ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، 2013-2014 .

رابعا - مطبوعات

1-زرارة صالحي الواسعة، محاضرات ألقيت على السنة الرابعة كلاسيك، قانون التأمينات، جامعة باتنة كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية ، السنة الجامعية 2004/2003

2-عبد الوهاب بن عيسى ، قانون التأمين ، محاضرات لطلبة السنة الر ابعة ، السنة الجامعية 2003/2002

خامسا: مقالات

1-ذبيح ميلود ، **حقوق ضحايا حوادث المرور**" – ايجابيات والإختلالات ، دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع ، ورقلة ، جوان 2013 .

2-سعد الله آمال :" **الرقابة على قطاع التأمين** " دفاتر السياسة والقانون ، العدد 15 ، جوان2016 .

سادسا : مجالات قضائية

1- مجلة المحكمة العليا ، عدد 04 لسنة 1991 .

2- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2008 .

3-مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 سنة 2008 .

سادسا كتب باللغة فرنسية

AndréFavre etRachex Gourtieur . le droit de contrat d'assurance terrestre – édition delta librairie générale de droit et de jurisprudence. E J A paris

الفهرس

مقدمة	2
الفصل التمهيدي نشأة التأمين وتطوره	**3**
المبحث الأول: ظهور التأمين تاريخيا ،	3
المبحث الثاني :تاريخ التأمين في الجزائر	6
الفصل الأول : مفهوم عقد التامين وخصائصه	8
المبحث الأول : مفهوم عقد التامين	8
المطلب الأول : تعريف عقد التأمين	8
الفرع الأول: التعريف الفقهي لعقد التأمين	9
الفرع الثاني : التعريف المشرع الجزائري لعقد التأمين .	10
المطلب الثاني : الفرق بين التأمين وبعض العمليات الشبيهة	11
الفرع الثاني : التأمين وعملية التغطية الإقتصادية	11
الفرع الثاني : التأمين وعملية المقامرة	12
المبحث الثاني خصائص عقد التأمين	13
المطلب الأول : الخصائص المشتركة لعقد التأمين	14
الفرع الأول :عقد التأمين من العقود الزمنية :	14
الفرع الثاني :عقد التأمين عقد رضائي	15
الفرع الثالث : عقد التأمين عقد ملزم لجانبين	15
الفرع الرابع : عقد التأمين عقد معاوضة	15
المطلب الثاني : الخصائص المميزة لعقد التأمين	16
الفرع الأول : عقد التامين عقد احتمالي :	16
الفرع الثاني : عقد التأ مين من عقود الإذعان	16
الفرع الثالث عقد التأمين من العقود حسن النية	17

الفصل الثاني : أركان عقد التامين :	18
المبحث الأول : ركن رضا في عقد التأمين	18
المطلب الأول :طرفا عقد التأمين :	18
الفرع الأول : المؤمن	18
الفرع الثاني: المؤمن له	25
الفرع الثالث : وسطاء التأمين	26
المطلب الأول :انعقاد عقد التأمين	28
الفرع الأول: انعقاد عقد التأمين من الناحية القانونية	28
الفرع الثاني : انعقاد عقد التأمين من الناحية العملية	29
المبحث الثاني : المحل في عقد التأمين	33
المطلب الأول شروط الخطر	33
الفرع الأول :أن يكون الخطر غير محقق الوقوع	34
الفرع الثاني أن يكون الخطر غير معلق على محض إرادة أحدالطرفين	34
الفرع الثالث : ان يكون الخطر غير مشروع	34
المطلب الثاني : أوصاف الخطر	34
الفرع الول :الخطر الثابت والخطر التغير	35
الفرع الثاني الخطر المعين والخطر غير معين	35
المطلب الثالث : استبعاد بعض الأخطار من التامين	36
الفرع الأول :استبعاد بعض الخطر بنص قانوني	36
الفرع الثاني استبعاد بعض الخطر بإتفاق الأطراف	37
المبحث الثالث : ركن السبب في عقد التأمين	37
المطلب الأول المصلحة في التأمين على الأضرار	38
المطلب الثاني في التأمين الأشخاص	38
الفصل الثالث : أثار عقد لتأمين	40
المبحث الأول : التزامات المؤمن له :	40
المطلب الأول : الالتزام بدفع القسط	40
الفرع الأول :تعريف القسط وأنواعه	38
الفرع الثاني : كيفية دفع القسط	42
الفرع ا الثالث : تقدير القسط :	42

الفرع الرابع – الجزاء عن عدم الوفاء بالقسط	43
المطلب الثاني: الإلتزام بالتصريح بالبيانات والظروف المحاطة بالخطر :	45
الفرع الأول:الإلتزام بالتصريح بالبيانات أثناء إبرام العقد :	45
الفرع الثاني: الإلتزام بالإدلاء مدة سريان العقد	46
الفرع الثالث: الجزاءات المترتبة عن التصريح المخالف للحقيقة :	46
المطلب الثالث:الإلتزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أثناء سريان العقد	49
الفرع الأول :المقصود بالالتزام بزيادة أو تفاقم الخطر	49
الفرع الثاني الجزاء المترتب على الإدلاء أثناء سريان العقد " تفاقم الخطر ":	**50**
المطلب الرابع : الإلتزام بإخطار المؤمن بوقوع الخطر	51
الفرع الأول : مضمون الإلتزام بالإخطار	51
الفرع الثاني :الجزاء المترتب عن عدم الإدلاء وقت وقوع الخطر	52
المطلب الثالث :الالتزام بإحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن	52
الفرع الأول : مضمون الإلتزام بإحترام التعهدات وقواعد النظافة والأمن	52
الفرع الثاني : الجزاء لمترتب على تخلف هذا إلتزام	53
المبحث الثاني :إلتزامات المؤمن	53
المطلب الأول : في حالة التأمين على الأضرار	54
المطلب الثاني :التأمين على الأشخاص :	55
الفصل الرابع : أنواع التأمين	57
المبحث الأول : عقد التأمين البري	57
المطلب الأول :التأمين على الأضرار	57
الفرع الأول : التأمين على الأشياء.	58
الفرع الثاني :التأمين من المسؤولية	59
المطلب الثاني :التأمين على الأشخاص	60
الفرع الأول : التأمين لحالة الحياة	56
الفرع الثاني : التأمين لحالة الوفاة	62
المبحث الثاني :عقد التأمين الجوي	36
المطلب الأول : تعريف عقد التأمين الجوي ومميزاته	63
الفرع الأول تعريف عقد التأمين الجوي	63

الفرع الثاني : خصائص عقد التأمين الجوي	64
المطلب الثاني : أصناف التأمين الجوي	65
الفرع الأول :التأمين على الطائرة	65
الفرع الثاني التأمين على البضاعة	66
المبحث الثالث : التأمين البحري	66
المطلب الأول خصائص عقد التأمين البحري	66
الفرع الأول: عقد التأمين البحري من الأعمال التجارية	66
الفرع الثاني :عقد التأمين البحري قد يكون إداريا	67
المطلب الثاني : أنواع التأمين البحري	67
الفرع الأول :بالنسبة للسفينة	68
الفرع الثاني : بالنسبة للبضاعة	69
الفصل السادس انقضاء التأمين والإختصاص القضائي في دعاوى التأمين.	70
المبحث الأول: انقضاء عقد التأمين	70
المطلب الأول : انقضاء عقد التأمين بإنقضاء المدة المحددة له	70
الفرع الأول : انقضاء عقد التأمين بالإرادة المنفردة	71
الفرع الثاني : انقضاء عقد التأمين بالفسخ	72
المطلب الثالث :تقادم دعوى التأمين	72
الفرع الأول : مدة تقادم في عقد التأمين	73
الفرع الثاني : توقف التقادم وانقطاعه	74
المبحث الثاني الإختصاص القضائي في دعاوى التأمين	75
المطلب الأول : الإختصاص النوعي	76
المطلب الثاني الإختصاص الإقليمي	76
الفصل السادس نظام التعويض عن حوادث السيارات	78
المبحث الأول المسؤولون والمستحقون للتعويض عن الأضرار	78
المطلب الأول : المسؤولون عن التعويض	78
المطلب الثاني : الأشخاص المستحقون للتعويض	79
المبحث الثاني المخاطر المستحقة للتعويض وتقديره	79
المطلب الأول : المخاطر المستحقة للتعويض	79
المطلب الثاني : تقدير التعويض	80

الفرع الأول في حالة الضحية حي	80
الفرع الثاني : في حالة الوفاة	82
خاتمة	87
قائمة المراجع	88
الفهرس	92